جامعة محمد بوضياف– المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

المسائل المخالفة للشريعة الإسلامية في اتفاقية سيداو

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:
–سعيد مروة

إشراف الأستاذ:
بوهالي محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة محمد بوضياف–مسيلة	رئيسا
د/ بوهالي محمد	جامعة محمد بوضياف–مسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة محمد بوضياف–مسيلة	ممتحنا

السنة الدراسية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): سعيد مروة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200363528

والصادرة بتاريخ: 25 - 04 - 2016

عن بلدية / دائرة: أولاد عدي لقبالة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

المسائل المخالفة للشريعة الإسلامية في الاتفاقيات لسداد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

السيد : المعني

التاريخ: 01 JUIN 2021

إمضاء المعني

أولاد عدي لقبالة

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ومفوض منه عون رئيسي الإدارة المحلية

شكر وعرفان

نحمد الله كثيرا ونشكره جزيلا على كل نعمة وأفضاله علينا فالشكر والحمد لله دائما وأبدا.

وأتوجه بالشكر والتقدير والعرفان الى الأستاذ المشرف بوهالي محمد بالإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته القيمة وإرشاداته النيرة.

والى كل من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد.

الإهــداء

إلى والدي الكريمين الذين أتعبا نفسيهما سنين طويلة من أجل أن يشملاني ي برعايتهما وعطفهما وحنانهما أهدي هذا العمل عرفانا بجميلهما وإقرار بفضلهما وأطال الله في عمرهما وحفظهما من كل شر.

إلى زوجي رفيق دربي أطال الله في عمره، والى إخوتي وأخواتي وأبنائهم، نهال، عبد الحي، عبد النور، الطاهر، وكافة أفراد أسرتي صغيرا وكبيرا.

إلى كل الزملاء والزميلات وكل الأصدقاء، والى طلبة الفوج الأول.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

قائمة المختصرات

الاختصار	التسميـة
ج	الجزء
د د ن	دون دار نشر
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ نشر
د ع	دون عدد
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
م	ميلادي
مج	مجلد
هـ	هجري

مقدمـــــــة:

الحمـد لله ربّ العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى خيـر خلقـه محمّـد وآلـه الطيّبـين الطاهرين وصحبه الميامين أما بعد:

للمـرأة مكانـة عظمـى فـي الاسـلام، فهـو لـم يفـرق بينهـا وبـين الرجـل بـل عـدل بينهمـا، فكلاهمـا لـه حـق ولا تمـايز بينهمـا فـي أصـل رعايـة وحفـظ الحقـوق، فعنـدما راعـى الإسـلام هـذا الحـق رعـاه بعدالـة وأكـد عليـه لأنـه مـن المحتمـل انتهاكـه فقـد رفـع الغبن عنها وأعاد ما سلب منها من حقوق.

لكـن الغـربيين اتهمـوا الاسـلام والمسـلمين بالتفرقـة بـين الرجـل والمـرأة وباعتبارهـا مخلوقـا ناقصـا لا يتسـاوى مـع الرجـال فـي الحقـوق، وبعـدم تطبيـق المسـاواة التامـة بينهمـا، قـاموا بوضـع قـوانين جديـدة تـدعوا الـى المسـاواة بـين المـرأة والرجـل ومـن أهمهـا اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة "CEDAW" فهـي تـدعوا فـي معظـم بنودهـا الـى الاخـتلاط بـين الجنسـين ونشـر الإباحيـة والحريـة الجنسية وغيرها، وهذا كله يشكل خطرا على الأسرة المسلمة.

فهـذه القـوانين الوضـعية التـي يتخللهـا الـنقص لا يمكـن مقارنتهـا بالشـريعة الإسلامية التي كانت عادلة كل العدل وليس فيها أي اجحاف بحق المرأة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الموضوع في:

1- مقارنـة الرؤيـة الإسـلامية التـي تخـص المـرأة فـي الميـادين المختلفـة فـي حيـاة اجتماعية واقتصادية وسياسية باتفاقية سيداو.

2- بيـان مـدى عدالـة وانصـاف الإسـلام للمـرأة وإعطائـه كامـل حقوقهـا غيـر منقوصـة، بمـا يـتلاءم مـع فطرتهـا التـي خلقـت عليهـا، وبيـان مـا فـي اتفاقيـة سيداو من مخالفات شرعية.

3- بيان القيمة الحقيقية التي أعطاها الاسلام للمرأة وما عداها زائف، وفيه ظلم بحقها.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار موضوع المسائل المخالفة للشريعة الإسلامية في اتفاقية سيداو في:

1- تبيان أن الشريعة الإسلامية كانت هي الأولى من رفعت عن المرأة الظلم وأعطتها كامل حقوقها.

2-لأن هذه الاتفاقية ركزت على المساواة بين الجنسين "المرأة والرجل" في جميع المجالات ووسعت مفهوم حقوق المرأة، ففي ظاهرها تبين انها أعطت المرأة كامل حقوقها لكنها في الأصل عكس ذلك.

3- لأن الموضوع جدير الأهمية والبحث ولأنه يتناول موضوع حقوق المرأة والتي تعتبر نصف المجتمع.

أهداف البحث:

تتمثل اهداف البحث فيما يلي:

1-توضيح أن الدين الإسلامي لم يغفل عن حقوق المرأة بل أعطاها كامل حقوقها غير منقوصة وفق المنهج الصحيح والقيم الإسلامية.

2-الحملة الشرسة التي تشن في وقتنا الحالي على الإسلام سواء من الغرب أو من المستشرقين من دعاة التسوية والمساواة بين المرأة والرجل.

3-الكشف على ما يخالف الشريعة الإسلامية في اتفاقية سيداو.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسية للبحث في التساؤل التالي:

- ماهي المسائل التي خالفت فيها اتفاقية سيداو الشريعة الإسلامية؟

وتندرج عنه عدة تساؤلات فرعية منها:

- ماهي اتفاقية سيداو؟ وماهي النقاط الإيجابية والسلبية في اتفاقية سيداو؟

– ماهي المسائل المتعلقة بشؤون الاسرة في اتفاقية سيداو والتي خالفت الشريعة الإسلامية؟

– ماهي المسائل لمتعلقة بالشؤون المدنية والاجتماعية والسياسية التي خالفت فيها الشريعة الإسلامية؟

– ما هو موقف الشريعة الإسلامية من المسائل الموجودة في اتفاقية سيداو المخالفة للشريعة الإسلامية؟

المنهج المعتمد للبحث:

إن طبيعة دراستي لهذا الموضوع تتطلب الاعتماد على عدة مناهج منها: المنهج التاريخي وذلك بإتباع التسلسل التاريخي لحقوق المرأة قبل وبعد مجيء الإسلام، ونشأة اتفاقية سيداو، والمنهج الاستقرائي وذلك باستقراء النصوص الشرعية وآراء الفقهاء، والمنهج التحليلي وذلك بتحليل بنود اتفاقية سيداو، والمنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة بنود اتفاقية سيداو بالشريعة الإسلامية، وابراز فواصل الاختلاف بينهما.

الدراسات السابقة:

1–رسالة ماجستير من إعداد حمزة سلامة نهار العزيز بعنوان اتفاقية "سيداو" في ضوء مقاصد الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن، 2011م، والاشكال الذي طرحه في بحثه هو هل جاءت اتفاقية سيداو بما يخالف الشريعة؟ وهل هناك تناقض بين الشريعة الإسلامية مع ما جاءت به اتفاقية سيداو؟ حيث أنه اتبع المنهج الوصفي التحليلي مقارنة بالفقه الإسلامي، وقد خلص بحثه بنتائج عدة نذكر منها:1– إن بعض بنود اتفاقية سيداو مخالف للشريعة الإسلامية في حين نجد نصوصا منها موافق للشريعة 2– أهم البنود المخالفة للشريعة الإسلامية هي ما تتعلق بالأحوال الشخصية فهي تمس كيان الاسرة، وقد تناول في بحثه هذا بنود اتفاقية سيداو وبيان موقف الشريعة منها.

2-رسالة ماجستير من إعداد أسماء محمد البلوشي، بعنوان اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام1979م اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) دراسة نقدية مقارنة، واتبعت في بحثها كلا من: المنهج الوصفي والتاريخي والتحليل، وقد توصلت الى عدة نتائج نذكر منها: 1-شمولية الدين الإسلامي لجميع جوانب الحياة الإنسانية، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية ووفاءه بكل متطلبات الحياة الدينية والدنيوية، 2-إن مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام قائم على العدل بينهما، فقد ساوى الله سبحانه وتعالى بينهما في أصل الخلق وفي التكاليف الشرعية وفي الحساب والجزاء وفي الحقوق العامة، كحق التعليم وحق التعلم، حيث تناولت في بحثها هذا كل بنود اتفاقية سيداو ونقدها نقدا علميا مع مقارنتها بالشريعة الإسلامية.

3-رسالة ماجستير من إعداد سعدية عدلي مصطفى التتر، بعنوان موقف الشريعة الاسلامية من اتفاقية سيداو، بالجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2017م، والاشكال الذي طرحته هو هل تعتبر اتفاقية سيداو بظاهرها وبطنها موافقة للشريعة الإسلامية؟ وما المقصود باتفاقية سيداو؟ وماهي أهدافها؟ حيث أنها اتبعت في بحثها هذا المنهج العلمي الاستقرائي والمقارن، وتوصلت الى عدة نتائج نذكر منها: يتفق بند حرية المرأة في اختيار زوجها مع الشريعة الإسلامية، لا يجوز اجبار الثيب غير البالغ والبكر البالغ على الزواج على الراجح من أقوال الفقهاء، فتناولت في بحثها كل المسائل الموافقة للشريعة الإسلامية والمخالفة ومقارنتها بالدين الإسلامي.

4-بحث مقدم لمؤتمر" أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية" من إعداد نهى القاطرجي، بعنوان قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، لبنان،7-9- أكتوبر 2008م، والمنهج الذي اعتمدته هو التحليلي المقارن، وأهم النتائج التي خلص إليها بحثها هي:1-معارضة اتفاقية سيداو الصريحة للدين والأخلاق والقيم عبر التقليل من أهمية الزواج والدعوة الى الإباحة والانحلال، 2-دعوتها الى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات

الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية، حيث تناولت في بحثها هذا اتفاقية سيداو بمضمونها الكامل لكن بشكل مختصر دون تفصيل وأبرز ما تدعوا اليه بنودها.

طريقة العمل:

حيث أنني اعتمدت في طريقة انجاز بحثي هذا على:

-الاكتفاء بمقطع المادة الموجودة في الاتفاقية والإحالة على مضمون الاتفاقية الموجودة في الملحق.

-تحليل وشرح المادة ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية.

-الاكتفاء فقط بالمسائل التي خالفت فيها اتفاقية سيداو والشريعة الإسلامية.

الصعوبات والعوائق:

من بين الصعوبات والعوائق التي تعرضت لها هي:

صعوبة فهم وتحليل بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

خطة البحث:

على ضوء الإشكالية المطروحة تم الإجابة عليها من خلال وضعي لخطة تتكون من فصلين الأول حول مكانة المرأة بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو، ويضم مبحثين حيث جاء المبحث الأول بعنوان مكانة المرأة في الإسلام وعنايته بها والرد على بعض الشبهات، وجاء المبحث الثاني بعنوان اتفاقية سيداو، بينما عالجت في الفصل الثاني المسائل المخالفة للشريعة الإسلامية ضمن مبحثين، حيث درست في الأول المسائل المتعلقة بالشؤون الأسرية والمدنية في اتفاقية سيداو وفي المبحث الثاني المسائل الاجتماعية والسياسية في اتفاقية سيداو.

الفصل الأول:

مكـانـة المرأة بيــن الشريعــة الإسلاميــة واتفاقيــة سيــداو

ويحتوي على مبحثين:

المبحــث الأول:

مكانـة المرأة في الإسلام وعنايته بها والرد على بعض الشبهات

المبحث الثانـي:

اتفـاقيــة سيــداو"CEDAW"

تمهيد:

عانت المرأة منذ القدم من تمييز مجحف نال من كرامتها الإنسانية، حيث كانت تعامل كالمتاع تباع وتشترى إلى أن جاء الإسلام مكرما لها ومحافظا على حقوقها، حيث كرس أهم الحقوق وهو حق الحياة، وعلى الرغم من التطور الذي عرفه وضع المرأة إلا أنها ظلت تعاني من التمييز في العديد من المسائل، لذلك سعى المجتمع الدولي الى تعزيز حقوق الانسان، واهتم بالأخص بحقوق المرأة في أوقات السلم والحرب، فأبرمت الاتفاقيات وعقدت العديد من المؤتمرات في سبيل النهوض بحقوقها وفي مقدمتها مساواتها بالرجل في كافة الميادين، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW" الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة لعام 1979 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1981، وتتكون من 30 مادة ملزمة للدول الأطراف، تدعوا الى حماية المرأة والمساواة بينها وبين الرجل في كل مجالات الحياة.

وعليه سأقسم هذا الفصل الى مبحثين أساسين هما كالآتي:

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام وعنايته بها والرد على بعض الشبهات.

المبحث الثاني: اتفاقية سيداو "CEDAW".

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام وعنايته بها والرد على بعض الشبهات

من شمولية الإسلام وكماله أنه لم يغفل عن المرأة في تشريعه أحكامه، فقد جاء الإسلام رافعا لشأن المرأة، ومكرما لها كما لم تكرم في أي دين أو حضارة قبله، فإن النساء في الإسلام شقائق الرجال، والمرأة منذ صغرها مشمولة بأحكام الإسلام التي تحفظ لها حقها وكرامتها، وعلى هذا الأساس سأبين مكانة المرأة في الإسلام في المطلب الثاني، بعد أن أكون قد عرفت الشريعة في المطلب الأول، ثم أبرز وأوضح الردود على بعض الشبهات المتعلقة بحقوق المرأة في الإسلام في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الشريعة

سأتناول في هذا المطلب تعريف الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا على النحو التالي:

أولا: الشريعة في لغة: وردت كلمة "الشريعة" في اللغة على عدة معان منها:

قال الله تعالى:**(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)** [سورة الجاثية: 18] بمعنى الطريق المستقيم.

وقوله تعالى:**(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)** [سورة الشورى: 13].

وجاء في لسان العرب لإن منظور مادة "شرع" [1] (شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه) وجاء أيضا: (والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر الماء منها؛ قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والزكاة والنكاح وغيره).

[1]– ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، ط01، (د ت ن)، ص2238.

ويتضح من التعريف اللغوي للشريعة أنها مورد الناس للاستقاء وهو الطريق المستقيم الذي يسلكه الناس.

ثانيا: الشريعة في اصطلاح: جاء في اصطلاح العلماء عدة تعريفات منها:

الشريعة هي: (المنهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ و الانحراف ويجنبها مزالق الشر و نوازغ الهوى)[1].

وعرفها الدكتور يوسف العالم بأنها: (ما جاءت به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد والى الخير في السلوك والمعاملة)[2].

فالشريعة بهذا المفهوم هي: كل ما سنه الله لعباده من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية عن طريق نبي من أنبيائه قال الله تعالى:(**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**) [سورة المائدة: 48].

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام وعنايته بها

قبل التطرق إلى مكانة المرأة في الإسلام لابد من الحديث عن مكانتها قبل ظهور الإسلام، وذلك بتقسيم المطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق المرأة قبل ظهور الاسلام

لم تحظ المرأة في الجاهلية بحقوق مشروعة تضمن لها كرامتها وتحترم آدميتها، ولم يكن لها أي دور في الحياة العامة، وكان الرجال يتشاءمون من ولادة الأنثى ويعتبرونها لعنة يجب التخلص منها، وبعض القبائل كانت تئد بناتها بشتى الطرق خشية العار وإذا بشر الرجل بالأنثى اسود وجهه وقد وصفه القرآن في قوله تعالى:(**وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوارى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلى**

[1]– فاطمة السيد علي سباك، الشريعة والتشريع، دار رابطة العالم الإسلامي، السعودية، (د ط)، 1417هـ، ص11.

[2]– يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الرياض، ط2، 1994، ص20.

هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرابِ أَلا ساء ما يَحْكُمُونَ) [سورة النحل: 58-59]، فكان الرجل فور سماعه خبر مولودة انثى يشعر بالخيبة والسوء خشية العار، ثم يدفنها حية خشية أن يلحق به أي مكروه بسببها، فتحرم الفتاة أبسط حقوقها وهو حق الحياة، فقتلوها بطريقة بشعة، تدل على الهمجية وغياب الرحمة والإنسانية[1].

الفرع الثاني: حقوق المرأة في الإسلام ومكانتها فيه

لما جاء الإسلام أعاد للمرأة كرامتها وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة فالمرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، يقول الله تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)** [سورة النساء:01] فالله خلق المرأة والرجل من نفس واحدة وجعلا في المسؤولية والجزاء في مرتبة واحدة قال تعالى:(**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوافي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا و قتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تحتها الانهار ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)** [سورة آل عمران:19] قال الله تعالى:(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** [سورة الحجرات: 13].

كما أوصى رسولنا صلى الله عليه وسلم بالمرأة اختا وبنتا وزوجا، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات وامرنا بحسن معاملتها وشدد على ذلك قال تعالى:(**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)** [سورة لقمان: 14]

[1]-نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، (د د ن)، الرياض، ط1، 2006م، ص40.

وجاء رجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من أحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ: أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أبُوكَ)[1].

وأمر الإسلام الإحسان الى الزوجة قال تعالى: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [سورة النساء، 19] وجعل الإحسان إلى الزوجة وحسن معاملتها دلالة على الخيرية قال صلى الله عليه وسلم: (خيرُكم خيرُكم لأهلهِ)[2].

ويكفي شرفا للمرأة أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أوصى بها فقال: (استَوصوا بالنِّساءِ خيرًا فإنَّهنَّ عندَكُم عَوانٍ ليسَ تملِكونَ منهنَّ شيئًا غيرَ ذلك)[3].

وقد أعطى الإسلام للمرأة الكثير من الحقوق نذكر منها:

أولا: الحق في المهر

لم يكن للمرأة قبل الإسلام حق التصرف في المهر بنتا كانت أو ثيبا، وإنما كان صداقها حق لولي امرها من أب أو عم او غيرهما الذي يزوجها لمن شاء رضيت أم أبت ويأخذ صداقها ويتصرف فيه كما يشاء، ولما جاء الإسلام قضى على هذه العادة الجاهلية، وقرر الصداق حقا خالصا، وخص لها التصرف فيه كما تريد، وبهذا قام الإسلام بحماية المرأة ورفع مقامها في المجتمع[4]، فقد قال الله تعالى:(**وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)** [سورة النساء: 04]

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، رقم الحديث: 2548، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ)، صحيح مسلم شرح النووي، دار المنار، القاهرة، (د ط)، 2003م، ج15، ص79.

[2]– أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث: 1977، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج 01، ص632.

[3]– أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث:1851، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج01، ص594.

[4]– صالح أحمد جرادات، حقوق المرأة في الاسلام دراسة مقارنة مع الوقع، دار الروزنا، أربد، سوريا، ط1، 2000م، ص88.

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بهذه الآية الكريمة أمرا موجها الى الأزواج أو الى أولياء النساء بإعطاء النساء صدقاتهن (مهورهن) نحلة أي عطية خالصة لهن[1].

ثانيا: الحق في التعليم

حرص الإسلام على تعليم المرأة، لهذا نجد المسلمات في الصدر الأول من الإسلام قد نهلن من النبع الصافي حتى ظهرت منهن النابغات في مختلف العلوم، ومنهن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والتي كانت تلجأ إليها كبار الصحابة يسألونها عن أدق أمور دينهم، وكانت المرأة تأكيدا لحقها في ذلك العهد المبارك، تحضر مجالس العلم والهداية[2]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه في الحديث الذي روي علي بن عبد الله عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إلى المَسْجِدِ فلا يَمْنَعْها)[3].

ثالثا: الحق في النفقة

قرر الإسلام أن نفقة المرأة تقع على عاتق أبيها أو وليها في الزواج، فمن الواجب النفقة على الزوجة والأولاد ويقع أولا وآخرا على كاهل الزوج[4]، و تعتبر حقا من حقوق الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح المعتبر شرعا[5]، قال الله تعالى:(**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**) [سورة الطلاق: 07].

---

[1]– صالح أحمد جرادات، المرجع السابق، ص88.

[2]– فوزي محمد السعيد عطوة، اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق المرأة في الاسلام، دار الاسكندرية للكتاب، مصر، (د ط)، 2002م، ص72.

[3]– أخرج بخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره، رقم الحديث:5238. صحيح بخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م، ص 1324.

[4]– محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، دار السعودية، الرياض، ط2، 1984م، ص33.

[5]– محمد يعقوب طالب العبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الاسلامية، دار الهدى النبوي، مصر، (د ط)، 2004م، ص21.

رابعا: الحق في اختيار الزوج

كرم الإسلام المرأة، وحفظ لها حقها في اختيار الزوج واحترام ارادتها وهذا الموقف من أدق المواقف في حياتها وأمسها بمستقبلها[1]، فجعل للنساء رأيا في حياتهن الخاصة باختيار أزوجهن والموافقة على ذلك، ولم يعاملهن كالعبيد كما فعلت ما تسمى بالحضرات السابقة[2]، فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ. قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قالَ: أنْ تَسْكُتَ)[3] فلم يجبر الإسلام المرأة على الزواج عكس ما كانت عليه بل جعل لها حرية الرأي في اختيارها وموفقتها على زوج المستقبل.

خامسا: وضع حد لتعدد الزوجات

كان العرب في الجاهلية ينكحون ما طاب لهم من النساء ولو بلغن المئات المحصنات ومسافحات ويكثرون التنقل بين الحسان وصغيرات الاسنان، فجاءت الشريعة الاسلامية وأباحت للرجل أن ينكح مثنى وثلاث ورباع[4]، وذلك في قوله تعالى:(**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)** [سورة النساء: 03] ثم أردف في نفس الآية الكريمة بالنص الحكيم(**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)** [سورة النساء:03] فشرط العدل ينفي إباحة التعدد مادام الرجل غير قادر عليه، فلن يستطيع الانسان أن يعدل حتى ولو حرص، وإن خاف ألا يتمكن من تحقيق هذا الشرط فليكتف بواحدة.[5]

---

[1]- محمد بن جميل زينو، تكريم المرأة في الاسلام، دار القاسم، السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ص47.

[2]– عبد الحميد الهنيني، مكانة المرأة في الاسلام وحكم توليها الوظائف السيادية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل فلسطين، 2007م، ص57.

[3]– أخرجه بخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحيث: 5136. صحيح بخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م، ص1310.

[4]– عبد القادر شيبة الحمد، حقوق المرأة في الاسلام، دار الملك فهد، السعودية، ط1، 2010م، ص43.

[5]– مية الرحيبي، الاسلام والمرأة، دار الرحبة، سوريا، ط1، 2014م، ص115.

ويتبين لنا من خلال ما سبق أن الإسلام جاء ليصون المرأة ويعيد لها كرامتها التي اندست تحت وطأة أفكار رجعية وعادات متخلفة، فقد أكرمها من غير مطالبة منها أو ثورة اجتماعية، لأنه وحي إلهي.

المطلب الثالث: الرد على بعض الشبهات المتعلقة بحقوق المرأة في الإسلام

إن موضوع حقوق المرأة في الإسلام ذو أهمية كبيرة، فقد أثير جدل واسع حوله من طرف الغربيين، وبعض المستشرقين وتلاميذهم أعداء الإسلام، حيث زعموا أن المرأة أقل شأنا من الرجل في الحقوق ومن بين هذه الشبهات: قضية الشهادة، قضية الميراث، قضية الدية، وغيرها وسنتناول هذه الشبهات الثلاث على النحو التالي:

الفرع الاول: الرد على شبهة شهادة المرأة

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات، وأعظمها مكانة، وذلك لما لها من مكانة رفيعة في الشريعة الإسلامية، وجاء ذكرها في القرآن الكريم في قوله تعالى: **(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)** [سورة الطلاق:02]، وقد أمر الله بأداء الشهادة وحرم كتمانها بالنسبة للمرأة والرجل.

لكن الفقه الإسلامي ميز في مسألة شهادة المرأة ولم يقبلها على الإطلاق، بل قيدها بما يتفق مع طبيعتها وفطرتها.

وعدت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في دائرة المعاملات وذلك في قوله تعالى:(**فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)**[سورة البقرة : 282] فهذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا الكرامة ولا الأهلية[1] ،(وإنما لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه وهي

[1]– محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، دار الفكر، عمان، ط1، 2008م، ص25.

أن المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه، وقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز، فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل)[1].

وأما فيما يتعلق بشهادتها في العقوبات فهي مقبولة وتقام العقوبة بشهادتها، وجل العقوبات في الإسلام تعزيرية ولا تطبق عقوبات الحدود إلا في حالات نادرة وفي الحدود تقبل شهادة المرأة إلا أن الحد لا يطبق بشهادتها لأن الحدود تدرأ بالشبهة والنساء جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين[2].

وفي موضوع الشهادة نجد الإسلام يعطي للمرأة دورا لا حرج فيه ولا مشقة، لأنه يتلاءم مع طبيعتها وكرامتها، فالمرأة أقل من الرجل خبرة في لحياة العملية وتختلف عن الرجل بطبيعتها لذا كان من العدل عدم مساواتها مع الرجل في التكليف ببعض المسائل، مراعاة لفطرتها ووظيفتها الرئيسية في المجتمع.

الفرع الثاني: الرد على شبهة ميراث المرأة

زعم بعض الكاتبين أن المرأة على النصف من الرجل في الميراث وهذا دليل على أن المرأة لا تساوي الرجل في الحقوق في الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه الشبهات نذكر:(أن الإسلام يغمط المرأة حقها بجعل نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل، فهو لا يراعي إنسانيتها، ولا حقوقها المكتسبة بمحض الإنسانية، وبهذا فإن الإسلام يجور على النساء، ويغمطهن حقوقهن. ويضعهن في مرتبة أقل من الرجل، وهذا يظهر تخلف أحكام الشريعة الإسلامية وعدم مسايرتها للمدينة الحديثة)[3] ولقد رد الإسلام على مثل هذه الشبهات و أعطى للمرأة كامل حقوقها غير منقوصة، وجعل لها الحق في الميراث من غير ظلم بعد أن كانت في الجاهلية لا تورث بل تورث هي كغيرها من الأمتعة التي يتركها

[1]– علي أبو البصل، "شهادة النساء في الفقه الاسلامي"، مجلة جامعة دمشق، سوريا، ع02، مج 17، 2001، ص144.

[2]–محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص25.

[3]– منى خالد محمد علي مكي، "ميراث المرأة في الاسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها"، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الطائف، كلية العلوم والتربية بمحافظة الخرمة، السعودية، ع20، 1433هـ–2012م، ص37.

الميت[1]، وكان الميراث معروفا آنذاك أنه خاصا بالكبار من أولاد الشخص المتوفي، أما الأولاد الصغار والبنات فلم يكن يدفع لهم مما ترك الميت[2]، وجعل ميراثها نصف ميراث الرجل وذلك لكي يوازن بين ما يملكه الرجل وما تملكه الأنثى، فالإسلام فرض على الرجل حق تربية الأنثى، والانفاق عليها وكسوتها وتعليمها سواء كان ذلك الحق مفروضا على ابيها أو اخيها، فاذا انتقلت الى بيت زوجها أوجب الإسلام عليه انفاقها وكسوتها هي وأولادها، فالمرأة ليس عليها أي تكليف او انفاق[3].

فجاء الإسلام وأعطاها الحق في الميراث سواء كانت زوجة أم بنتا أم أختا أم أما فلها الميراث الذي شرعه الله لها في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وأساس ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: **(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)** [سورة النساء: 07]

وقد جعلت الشريعة الإسلامية نصيب المرأة كنصيب الرجل في الميراث أحيانا ومن ذلك:

أولا: ميراث الإخوة لأم

فإن الواحدة من أخوات الميت لأمه إذا انفردت تأخذ السدس، كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد السدس كذلك، وإذا كانوا ذكورا وإناثا، اثنين فأكثر: فإنهم يشتركون جميعا في الثلث[4]، للذكر مثل حظ الأنثى قال الله تعالى:**(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ**

[1]– عارف عوض عبد الحليم الركابي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دراسة نقدية على ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية)، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة القيصم، السعودية، (د ت ن)، ص31.

[2]– تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية– دراسة مقارنة، دار إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – شمس، فلسطين، ط01، 2009، ص108.

[3]– محمد عبد المقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور، دار مدبولي، القاهرة، ط1، 1983م، ص 72.

[4]– عارف عوض عبد الحليم الركابي، المرجع السابق، ص32.

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[سورة النساء: 12]

ثانيا: الأم مع الأب إذا كان للميت أولاد

الأم مع الأب إذا كان للميت أولاد في ميراث من الذكور أو الذكور والإناث وفي هذه الحالة يكون نصيب كل منهما السدس[1] قال الله تعالى:(**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**) [سورة النساء: 11].

إن ميراث المرأة في الإسلام يؤدي الى تحقيق العدل والمساواة، والأساس الذي بني عليه الإسلام هو التفريق وليس التفضيل بين نصيب الذكر والأنثى، فحين قرر إعطائها نصف ما أعطى الذكر لتحقيق الموازنة بين ما يتكبده الرجل من إنفاق وسعي واعفاء المرأة من ذلك كله فهو قد رفع عنها عبء الإنفاق ومشقة العمل، فسبحانه وتعالى جعل للمرأة نصيبا في الميراث وفق العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه جل وشأنه.

الفرع الثالث: الرد على شبهة دية المرأة

جعلت الشريعة الإسلامية دية المرأة نص دية الرجل في القتل الذي لا يستوجب قصاصا، مما جعل من لا علم لهم بأحكام الشريعة الإسلامية يقولون أن المرأة لا تساوي الرجل في الإنسانية والأهلية، ولبيان هذا الأمر على غير ما ظنوا قوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ)**[سورة البقرة: 178] ومقتضى هذه الآية أن الله قد جعل الحر مكافئا للحر، والعبد مكافئا

[1]– محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص26.

للعبد، والأنثى مكافئة للأنثى، وهذا يدل على أن الأنثى ليست مكافئة للذكر، وبالتالي فإن وضع المرأة في النفس والجراحات والديات مخالف لوضع الرجل ومتميز عنه[1].

و قد خص الله تعالى الرجل بميزات وخصائص جعل لهم القوامة على النساء فالرجل هو المكلف بإنفاق على الأسرة وتحمل المسؤولية، وهذا تقدير رباني حكيم في تقرير لحقيقة تنطق بها الفطرة، ومن وهذه الأفضلية أن دية المرأة نصف دية الرجل[2]، قال الله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ°)** [سورة النساء، 34] وكذلك قوله تعالى: **(وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى)**[سورة آل عمران: 36]

إن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الأمور، فبفقد الرجل تكون الخسائر المادية أكثر على الأسرة لأنه هو المعيل لهم بينما بفقدهم المرأة تكون أقل ضررا، فكانت الدية مقدرة حسب الخسارة التي لحقت الأسرة، أما بالنسبة للضر المعنوي فبفقد أحد الأبوين يكون متساويا وربما يزيد بفقدان الأم.

[1]– مراد عودة، "دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، السعودية، دع، مج27، 2013، ص583.

[2]– مراد عودة، المرجع نفسه، ص583.

المبحث الثاني: اتفاقية سيداو

تعتبر الأمم المتحدة "حقوق المرأة ومساواتها بالرجل" موضوعاً من أهم المواضيع الذي يجب على دول العالم الاهتمام به، نظراً لارتباطه الوثيق بما يعانيه العالم اليوم من تفهقر شامل في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن أبرز الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "(سيداو) (CEDAW)" والتي تحاول الأمم المتحدة فرضها كتشريع جديد للمرأة له الأفضلية على تشريعات وقوانين دول العالم.

ولدراسة هذا المبحث تم تقسيمه الى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الاول: مفهوم اتفاقية سيداو.

المطلب الثاني: نشأة اتفاقية سيداو.

المطلب الثالث: النقاط الإيجابية والسلبية في اتفاقية سيداو.

المطلب الرابع: موقف الجزائر من اتفاقية سيداو.

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية سيداو

لبيان مفهوم اتفاقية سيداو نحتاج إلى التعرف على معنى اتفاقية لغة واصطلاحا أولا، ثم سأتبعها ببيان كلمة "سيداو"، وأخيرا سأوضح مفهوم اتفاقية سيداو.

الفرع الأول: تعريف الاتفاقية:

أولا: لغة: مصدر اتفق اتفاقا[1] وتأتي على معان عدة منها:

1-الاتفاق والتظاهر أي وافقه موافقة ووفاقا واتفق معه وتوافقا، ومنه الموافقة تقول:

وافقت فلانا على أمر كذا، أي اتفقا عليه معا[2].

[1]- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، دار لبنان، لبنان، (د ط)، 1987م، ص256.

[2]- ابن منظور، المرجع السابق، ص4883.

2-الاتفاقية الدولية: ميثاق بين دولتين فأكثر يتعلق ببعض الشؤون، كالضرائب والنقد والبريد والصحة والعمل[1].

ثانيا: اصطلاحا: اعتبرت الاتفاقية لفظا مرادفا للمعاهدة، وتعرف المعاهدة بعدة تعريفات منها:

1-هي اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه[2].

2-هي اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون دولي، بقصد إحداث آثار أو أوضاع قانونية معنية تخضع لقواعد القانون الدولي، و للمعاهدة الدولية، بغض النظر عن تسميتها معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو بروتوكول جانبان: الأول يتصل بالقانون الدولي، والثاني يتعلق بالقانون الوطني[3].

3-هي اتفاق صريح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون دولي لتنظيم العلاقات بينهم عن طريق إنشاء أو تعديل أو إنهاء حقوق والتزامات متبادلة وفقا للقانون الدولي[4]

الفرع الثاني: تعريف سيداو:

CEDAW : Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women[5]

---

[1]- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، دار الشروق الدولية، مصر، ط04، 2004م، ص1047.

[2]- ماهر ملند، ماجد الحموي: القانون دولي العام، دار المشاع المبدع، سوريا، (د ط)، 2018، ص37.

[3]- فارس وسمي الطفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012م، ص09.

[4]- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، دار موكرياني (اربيل)، العراق، ط01، 2009م، ص93.

[5]- نهى القاطرجي، دراسة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)، بحث مقدم لمؤتمر "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية" كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، لبنان،7-9- أكتوبر 2008م، ص04.

وهي اختصار لجملة: الاتفاقية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء

الفرع الثالث: تعريف اتفاقية سيداو:

هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18ديسمبر 1979م، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنص على القضاء على جميع أشكال التمييز الذي يمارس ضد المرأة، في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية والأحوال الشخصية كافة.

عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه:" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"[1].

المطلب الثاني: نشأة اتفاقية سيداو

لم تكن اتفاقية سيداو وليدة يوم وليلة، بل كانت عبارة عن ترجمة لعدة محاولات متشابهة للسيداو، وصولا بهذه الأفكار حيز التنفيذ ونشرها في كافة المجتمعات العربية لمحاولة هدم البناء الأسري وتفكيكه بأي وسيلة ممكنة، لما تتمتع به المجتمعات العربية من تماسك، لأنها مستمدة نظامها من الشريعة الإسلامية[2].

وقد تعددت المؤتمرات والاتفاقيات حول المجتمع والأسرة بوجه خاص ما يتعلق بالمرأة، محاولة منهم النهوض بالمرأة الغربية من ركونها في الظلام، وإخراجها من واقعها الأليم.

---

[1]– المادة 01 من اتفاقية سيداو، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34–180–المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 03 سبتمبر 1981 وفقا لأحكام مادة27.

[2]– حمزة سلامة نهار الغرير، اتفاقية "سيداو" في ضوء الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن، 2011، ص18.

وكانت البداية باهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام 1365هـ-1946م حين أنشأت "لجنة مركز المرأة"، وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها الذي أبرم في مدينة (سان فرانسيسكو) بتاريخ 1364/07/16هـ-1945/06/26م على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقا متساوية[1].

وفي عام 1367هـ-1948م صدر "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، ويعد من أهم الإعلانات التي صدرت لحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها المرأة، ويتكون من ثلاثين مادة، نصت في مجملها على المساواة بين جميع البشر دون تمييز، وأن لكل شخص الحق في التمتع بالحقوق والحريات[2].

ومن ثم جاءت اتفاقية "الحقوق السياسية للمرأة" عام 1372هـ-1952م، ونصت صراحة على الحقوق الخاصة بالمرأة في الحياة السياسية، ونصت المادة الأولى منها على:<< على النساء حق التصويت في جميع انتخابات، بشرط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز>>[3].

وفي عام 1386هـ-1966م أصدرت الأمم المتحدة "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" المتكون من واحد وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء وقد نصت مادته الأولى على: <<لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي>>[4].

---

[1]-عارف عوض عبد الحليم الركابي، المرجع السابق، ص06.

[2]- سعدية عدلي مصطفى التتر، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية سيداو، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2017، ص42.

[3]- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم متحدة 640(د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ:07 جويلية 1954، وفقا لأحكام مادة06، ص01.

[4]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ:03جانفي1976، وفقا للمادة 27، ص02.

وكـذلك صـدر عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية فـي نفـس العـام 1966م والـذي يتكـون مـن ثلاثـة وخمسـون مـادة موزعـة علـى سـتة أجـزاء وقـد نصـت مـادة سـتة وعشـرون منـه علـى:<< النـاس جميعـا سـواء أمـام القـانون ويتمتعـون دون أي تمييـز بحـق متسـاو فـي التمتـع بحمايتـه. وفـي هـذا الصـدد يجـب أن يحضـر القـانون أي تمييـز وأن يكفـل لجميـع الأشـخاص علـى السـواء حمايـة فعالـة مـن التمييـز لأي سـبب، كـالعرق أو اللـون أو الجـنس أو اللغـة أو الـدين أو الـرأي سياسـيا أو غيـر سياسـي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب>>[1].

إلـى حـين ظهـور اتفاقيـة سـيداو CEDAW للقضـاء علـى كافـة أشـكال التمييـز ضـد المـرأة بموجـب قرارهـا رقـم 180/34 فـي 18 ديسـمبر 1979، وقـد احتـوت هـذه الاتفاقيـة علـى مبـادئ جديـدة فيهـا أن الـدول الأطـراف فـي هـذه الاتفاقيـة (تـدرك أن تحقيـق المسـاواة الكاملـة بـين الرجـل والمـرأة يتطلـب إحـداث تغييـر فـي الـدور التقليـدي للرجـل وكـذلك فـي دور المـرأة فـي المجتمـع والأسـرة)[2]، وأن الـدول الأطـراف فـي الاتفاقيـة(تضـع فـي اعتبارهـا اسـهام المـرأة العظـيم فـي رفـاه الأسـرة وفـي تنميـة المجتمـع، الـذي لـم يعتـرف بـه حتـى الآن علـى نحـو كامـل، والأهميـة الاجتماعيـة للأمومـة ولـدور الوالـدين كليهمـا فـي الأسـرة وفـي تنشـئة الأطفـال وإد تـدرك أن دور المـرأة فـي الانجـاب لا ينبغـي أن يكـون أساسـا لتمييـز، بـل أن تنشـئة الأطفـال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل)[3].

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، ص11.

[2]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص05.

[3]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص05.

المطلب الثالث: النقاط الإيجابية والسلبية في اتفاقية سيداو

أولا: النقاط الإيجابية في اتفاقية سيداو

1- تطوير المرأة وتقدمها، وضمان حقوقها وحرياتها الأساسية.

2-القضاء على التحيزات والعادات العرفية بما يضمن لها حقها.

3- محاربة جميع أشكال الاتجار بالمرأة.

4-إعطاء المرأة حق المشاركة في الحياة السياسية.

5- الحق في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها.

6- لها الحق في العمل والتعليم بكافة مستوياته.

7- حق المرأة في الوقاية الصحية وحماية وظيفة الانجاب بفرض إجازة أمومة.

ثانيا: النقاط السلبية في اتفاقية سيداو

1- خلقت الاتفاقية صراع بين المرأة والرجل، فأصبح ينظر كل منهما للآخر نظرة عدائية.

2- تدعوا الى المساواة التامة والفعلية بين المرأة والرجل بصرف النظر عن حالتها الزوجية في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والمدينة.

3-محاربة القيم الأخلاقية والأعراف الشعبية المتبعة لدى الشعوب منذ نشأتها، وإلغاء كل التشريعات السماوية ، فقد جاء في نص المادة 2 (و) ما يلي: على الدول "اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة " فهي تجعل المرجعية المواثيق الدولية فوق مرجعية الاسلام في الأحوال الشخصية، وفي هذا مناقضة مع دعوى العلمانيين بأن الشريعة مطبقة في قوانين الأحوال الشخصية[1].

[1]- أسامة شحادة، لماذا نرفض اتفاقية سيداو، موقع الغد،[https://De alghad .com]، (دخول يوم 23/ماي/2021).

4- تهدف الى تغيير الأدوار داخل الأسرة بإلغاء الدور الذي يقوم به كل من الرجل والمرأة وهو أهم السبل للوصول الى المساواة وذلك بدعوة الى شغل جميع المناصب مناصفة بين الرجال والنساء حتى المهام المنزلية ورعاية الأطفال[1].

5- الدعوة الى حرية العلاقات الجنسية، واباحة الإجهاض، والتشجيع على استخدام جميع وسائل منع الحمل.

6-عدم تقنين النظام الاسري، واسقاط دور الرجل.

المطلب الرابع: موقف الجزائر من اتفاقية سيداو

قامت الجزائر بالمصادقة على جل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض حماية المرأة من الانتهاكات التي تتعرض لها وحفظ حقوقها، ذلك نظرا لاهتمام الأمم المتحدة بمكانة المرأة ودورها في المجتمع، وعملت على إصدار العديد من الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات التي تبرز حق مساواة المرأة مع الرجل في كافة الميادين والمجالات.

ونجد أن المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في رمضان عام 1416هـ الموافق ل 22 جانفي 1996[2] يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، حيث نصت المادة 25 من المرسوم الرئاسي على:<< تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة>>[3] وتعد هذه الاتفاقية أكثر من أي اتفاقية أخرى لحقوق الانسان موضعا للتحفظ.

---

[1]- نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص08.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:06، المؤرخ في 22جانفي 1996.

[3]- الامر رقم رقم 51/96 المؤرخ 22 جانفي 1996 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية، العدد:06.

ويقصد بالتصديق هو ذلك الاجراء الدولي الذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة[1].

والجزائر على غرار باقي الدول انظمت الي اتفاقية سيداو بمجموعة من التحفظات معظمها تدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والمواد المتحفظ عليها هي: المادة 02، المادة 09 فقرة 02، المادة 15 فقرة04، المادة 16، المادة 29، وسأذكرها كما يلي:

1. جاء تحفظ الجزائر على المادة 02 كما يلي:" تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري"[2] بينما نصت المادة 02من الاتفاقية على:<< تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة>>[3] حيث أكدت الجزائر ان حقوق المرأة مضمونة بموجب أحكام الدستور الذي أقر في نص المادة 29 والتي تنص على:<< كل المواطنين سواسية أمام القانون. و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي>>[4]

[1]– المادة 2 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

[2]– الاعلانات والتحفظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية سيداو، اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية سيداو، رقم:16، نيويورك، 2010، ص06.

[3]– راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه المادة 02.

[4]– الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد:76، المؤرخ في 08ديسمبر 1996. المعدل والمتمم.

2. تحفظ الجزائر على المادة 15 فقرة 04 كما يلي:" تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان اقامتها وسكنها، ينبغي ألا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل 4(المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري"[1] حيث أن الفصل الرابع ينص على حقوق وواجبات الزوجين و نصت مادة 37منه على :<< لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول الى كل واحد منها>>[2]
3. تحفظ الجزائر على المادة 09 الفقرة 02 والتي تنص على :<< تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها>> [3]حيث ان هذه المادة تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الاسرة، فقانون الجنسية لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم الا متى: كان الاب غير معروف أو عديم الجنسية، ومتى كان الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية ولأب أجنبي ولد في الجزائر [4].
4. تحفظ الجزائر على المادة 16 كما يلي:" تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري"[5] حيث ان المادة 16من اتفاقية سيداو نصت على كافة الأمور

---

[1]– الاعلانات والتحفظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية سيداو، المرجع السابق، ص07.

[2]– الأمر رقم 05–02 المؤرخ في: 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد:15، المؤرخ في 27فيفري 2005.

[3]– راجع نص الاتفاقية في المحلق وفيه المادة 09 (2).

[4]– التحفظات على اتفاقية سيداو، تفويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، رقم وثيقة 51/009/2004، 2004/11/03، ص20.

[5]– الاعلانات والتحفظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية سيداو، المرجع السابق، ص07.

المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية على أساس تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات وكل هذه المسائل تتعارض مع قانون الأسرة الجزائري.

5. تحفظ الجزائر على المادة 29 كما يلي:" إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة1 من المادة 29 والتي تنص على أن يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، أو أن يحال الى محكمة العدل الدولية"[1]، حيث أن الجزائر ترى انته لا يمكن عرض أي نزاع من هذا القبيل لتحكيم او عرضه على محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع الأطراف.

ملخص الفصل الأول:

لقد اهتم الإسلام بالمرأة من جميع النواحي، فلقد سميت سورة باسمها في القران الكريم وهي سورة النساء، وأوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في خطبة الوداع حيث قال:(استوصوا بالنساء خيرا)[2] فالشريعة الإسلامية هي المنهج الحق المستقيم الذي اعطى للمرأة كامل حقوقها غير منقوصة منذ ولادتها الى حين وفاقتها، لكن أثيرت بعض الشبهات حول مكانتها في الإسلام والتي حاول بعض المغرضين فيها باتهام التشريع الإسلامي بانتقاص حقوقها وظلمه لها، فقد اعتبروا قضية الشهادة والميراث والدية وغيرهم منافية لمبدأ المساواة بين الجنسين، وأنها مظهر آخر من مظاهر الدونية للمرأة، لكن الإسلام أسمى من هذه الشبهات فهو الدين المتكامل الذي حقق العدل بين البشر فالله سبحانه وتعالى خلق خلقه، وهو وحده الذي يعلم ما يصلح لهم وما لا يصلح، فقد خلق الذكر والأنثى وفرق بينهما في الخلقة، ولهذا قال سبحانه وتعالى:(**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ**)[سورة آل عمران:

[1]– الاعلانات والتحفظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية سيداو، المرجع السابق، ص07.

[2]– سبق تخريجه، ص11.

36] فالمرأة تحمل وتلد، وترضع وتربي وتقوم على شؤون بيتها وزوجها وأولادها، والرجل يسعى ويكسب وينفق، وله ولاية وقوامة على زوجته وأولاده قال الله تعالى:(**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) [سورة البقرة: 228] وبهذا استمرت الحياة بهذا التوازن الذي أمر الله به، فالمرأة لها دورها ولها مكانتها ولها منزلتها الرفيعة من الاحترام والتبجيل.

ورغم ان أحكام الشريعة جاءت موافقة لفطرة المرأة والرجل، وجدت دعوات أخرى من المجتمع الغربي تنادي بتساوي المرأة والرجل، من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أصدرت تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، ولقد تناولت في موادها حقوق المرأة في كافة المجالات والميادين دون أي تمييز بينها وبين الرجل.

الفصل الثاني:

المسائل المخالفة للشريعة الإسلامية في اتفاقية سيداو

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة والشؤون والمدنية في اتفاقية سيداو

المبحث الثاني:

المسائل الاجتماعية والسياسية في اتفاقية سيداو

تمهيد:

منح الإسلام للمرأة حقوقها الطبيعية وأناط بها الشرع المسؤوليات التي تتلاءم مع طبيعتها ودورها في الحياة، وجعلها متساوية مع الرجل في مجال الحقوق العامة، فهما متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكوين، وفي الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقال الله تعالى في وصف هذه الحقيقة: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [سورة البقرة: 228].

إلا أن هذه المساواة بين الرجل والمرأة ليست مساواة تامة، فهي لا تشمل التكوين الحيوي (البيولوجي) ولا تشمل الوظائف الطبيعية (الفسيولوجية) التي ينتج عنها اختلاف في التكاليف والأعباء الحياتية، واختلاف في التبعات والمسؤوليات الدنيوية لكل منهما، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر هذا الاختلاف في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ولعل أبرز آية تبرز وجوده هي قوله تعالى على لسان مريم عليها السلام **(وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى)** [سورة آل عمران: 36].

ولقد كثرت الادعاءات من طرف الغربيين المطالبة بحقوق المرأة، حيث جاءت اتفاقية سيداو بجملة من الحقوق في شتى المجالات سواء أكانت حقوق لها علاقة بالأسرة أو حقوق لها علاقة بالمعاملات، والغرض منها كما ذهبت اليه الاتفاقية هو الصول الى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل وإلغاء التمييز بينهما، ولذلك سأوضح المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة والمسائل المدنية التي تخالف ما جاءت به الشريعة الاسلامية، ثم أبين المسائل الاجتماعية والسياسية التي تخالف كذلك الشريعة الاسلامية على النحو التالي:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة والشؤون المدنية في اتفاقية سيداو

المبحث الثاني: المسائل الاجتماعية والسياسية في اتفاقية سيداو

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة والشؤون المدنية في اتفاقية سيداو

إن اتفاقية سيداو شملت حقوق المرأة في كل المجالات، والتي كان منها ما يتعلق بشؤون الأسرة والتي تشمل كل أحكام الزواج، وما يتعلق بالحقوق المدنية والتي شمل حقها في التعليم والعمل وغير ذلك، وسنتناول المسائل المخالفة للشريعة الإسلامية لكل منهما كالتالي:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة المخالفة للشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالشؤون المدنية المخالفة للشريعة الإسلامية

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بشؤون الاسرة المخالفة للشريعة الإسلامية

سأتناول في هذا المطلب المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة في اتفاقية سيداو وموقف الشريعة الإسلامية من هذه المسائل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مسائل الأسرة في اتفاقية سيداو

جاءت اتفاقية سيداو بجملة من الحقوق في مجال الشؤون الأسرية، وسأركز على المسائل التي تخالف الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه الحقوق ما جاءت به المادة 16<< نفس الحق في عقد الزواج>>[1] فهذه المادة تدعوا الى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج، وفي أثنائه، وعند فسخه، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء، وذلك يتعارض مع ولي الزوجة عند عقد الزواج، وقوامة الرجل على المرأة في الأسرة، وتعدد الزوجات ومنع زواج المسلمة بغير المسلم، وأحكام الطلاق والعدة، وعدة الوفاة، وحضانة الأولاد، ففي كل هذه المسائل شرع الله أحكاما للمرأة تختلف عن الرجل[2].

[1]– راجع نص اتفاقية في الملحق وفيه المادة 16.

[2]– اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، من إعداد جمال الدين عطية آخرون، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رؤية نقدية– من منظور الشرعي، (د د ن)، مصر، ط4، 2010م، ص66.

وتعد هذه المادة من أخطر المواد على الاطلاق فهي تتناسب مع نمط حياة الغرب و تضم كل ما يمس الاسرة من زواج، طلاق وصاية، وولاية، وحقوق وواجبات الزوجين، وحقوق الأولاد، أي كل ما يمس الأسرة[1].

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية

تتجسد نظرة الشريعة لهذه المسائل من خلال التطرق الى كل مسالة على حدى وذلك على النحو التالي:

أولا: زواج المسلمة من غير المسلم

جاءت اتفاقية سيداو لتسمح للمرأة المسلمة بالزواج من غير المسلم، مساواة لها بالرجل الذي يجوز له أن يتزوج من غير المسلمة، وموقف الشريعة الإسلامية كالتالي:

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح المسلمة من غير المسلم سواء كان مشركا أو من أهل الكتاب[2]، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ومن المعقول وهي كالتالي:

1: الكتاب:

أ- قوله تعالى:(**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)** [سورة البقرة: 221]

وجه الاستدلال:

يخاطب الله سبحانه وتعالى الأولياء في هذه الآية ناهيا لهم عن إنكاح بناتهم المسلمات من المشركين، وفي ذلك دلالة صريحة على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم إلا إذا دخل في دين الله يلزم منه التوحيد، فمتى زال الشرك حل النكاح، ومتى وجد الشرك حرم النكاح[3].

---

[1]- اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، من إعداد جمال الدين عطية آخرون، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص67.

[2]- السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج05، ص45.

3-محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ، ص77،79.

ب- قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [سورة الممتحنة: 10]

وجه الاستدلال:

دلت هذه الآية دلالة واضحة على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم سواء كان كتابيا أو غيره، فالإيمان شرط الحل[1].

2: المعقول:

استدلوا من المعقول على وجهين:

الوجه الأول: أن للرجل حق القوامة علة زوجته، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من المعروف، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها، وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم ومسلمة[2].

الوجه الثاني: أن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة بل يكذب بكتابها، ويجحد رسالة نبيها، ولا يمكن لبيت أن يستقر مع هذا الخلاف الواسع[3].

ومن خلال فهمنا لهذا البند من اتفاقية سيداو تبين لنا مدى مخالفته للشريعة الإسلامية والفرق بين مراعاة الشريعة للمرأة واهتمامها بالأسرة، وبين نظرة الغرب للمرأة ومحاولة مساواتها للرجل.

ثانيا: منع تعدد الزوجات

إن اتفاقية سيداو منعت تعدد الزوجات من باب تساوي المرأة مع الرجل التي لا يسمح لها بالتعدد[4]، وموقف الشريعة الاسلامية جاء على النحو التالي:

---

[1]- الرازي: محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين (604هـ)، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، لبنان، ط01، 1981م، ج29، ص307.

[2]- سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، لبنان، ط4، 1983م، مج2، ص94.

[3]- سيد سابق، المرجع نفسه، ص94.

[4]- راجع نص اتفاقية في الملحق وفيه المادة 16 (1/أ).

أباح الله التعدد، وأعطى الحق للرجل في الزواج بأكثر من واحدة لكن بشرط أن يعدل بينهن وهو ما أجمع عليه الفقهاء، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة النبوية ومن المعقول وهي كالتالي:

1: الكتاب:

أ- قوله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)** [سورة النساء: 03].

وجه الاستدلال:

دلت الآية دلالة صريحة على جواز زواج الرجل بأربعة نسوة إذا كانت لديه القدرة على إقامة العدل* بينهن، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة[1].

2: السنة النبوية:

من الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد زوجاته وجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذه ميزة خصها الله تعالى لرسوله الكريم على سائر المسلمين، وقد قابله أمر الله لرسوله بعدم الزواج من نساء أخريات غير ماكن معه وهذا الأمر لم يقيد به الله المسلمين[2]، وقد حذرنا من عدم إقامة العدل بين الزوجات فقال:(من كانت له امرأتانِ فمال الى إحداهن دون الأخرى جاء يومَ القيامةِ وأحدُ شِقَّيهِ مائلٌ)[3].

*- المقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الامور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته.

[1]- زكي علي السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، (د د ن)، (د م ن)، ط1، 2004م، ص235.

[2]- زكي على السيد أبو غضة، المرجع نفسه، ص236.

[3]- أخرجه الترمذي (297هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في النسوية بين الضرائر، رقم الحديث: 1141. سنن الترمذي- الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار مصطفى الباي، مصر، ط2، 1968م، ج3، ص438.

3: المعقول:

استدلوا على عدة أوجه نذكر منها:

الوجه الأول: قد تكون الزوجة عقيمة أو مريضة ولا تصلح للحياة الزوجية، والزوج يتطلع الى الذرية وهو تطلع مشروع، ويريد ممارسة الحياة الزوجية الجنسية وهو شيء مباح، فمن العدل والانصاف أن ترضى الزوجة بالبقاء زوجته وتسمح للرجل بالزواج بأخرى[1].

الوجه الثاني: إن المرأة في بعض الأحيان تكون عاجزة عن ممارسة العلاقة الزوجية في فترة الحيض والنفاس أو السفر ومرض، وقد لا يصبر الرجل عن ممارسة نشاطه الجنسي، فلا تكفيه امرأة واحدة، فأبيح له التعدد[2].

الوجه الثالث: عند زيادة النساء على الرجال في الأحوال العادية أو غيرها مثل فترات الحروب، ففي هذه الحالة يصبح التعدد أمرا واجبا وأخلاقيا واجتماعيا، وعلاجا لانتشار الفواحش، بإعفاف النساء بطريق مشروع[3].

الوجه الرابع: في التعدد كثرة للنسل وكثرة الأيدي العاملة وفي هذا مصلحة للأمة عامة ولأفراد العائلة خاصة[4].

إن منع تعدد الزوجات مخالف للشريعة الإسلامية ولكل المصالح والأعراف، فالغرب يظهر أنهم أعطوا للمرأة حق مساواتها للرجل لكن في نفس الوقت تتعرض للخيانة من طرف زوجها، عكس ديننا الإسلامي الذي شرع هذه العلاقات عن طريق إباحة التعدد لحفظ الدين والنفس والنسل.

---

[1]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م، ج6، ص289.

[2]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ج6، ص290.

[3]– مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق ودار السلام، مصر، ط4، 2010م، ص55.

[4]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، المرجع نفسه، ج6، ص291.

ثالثا: إلغاء العدة على المرأة

ألغت اتفاقية سيداو العدة على المرأة مساواة للرجل[1]، وسأبين موقف الشريعة الإسلامية كالتالي:

اتفق الفقهاء على مشـروعية العدة* وعلى وجوبها على المرأة عند وجود سـببها، واسـتدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة النبوية على النحو التالي:

1: الكتاب:

استدلوا بعدة آيات نذكر منها:

أ- قوله تعالى:(**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) [سورة البقرة: 228]

وجه الاستدلال:

في هذه الآية أمر من الله تعالى للمرأة المطلقة أن تعتد بثلاث أشهر، مما يشير الى وجوب العدة عليها والتربص[2].

ب- قوله تعالى:(**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**) [سورة الطلاق:4]

وجه الاستدلال:

بينت هذه الآية أن عدة المرأة التي لا تحيض لكبر سـنها هو ثلاث أشـهر، كما بينت أن عدة الحامل تنتهي بوضـع حملها، أي أنها دلت صـراحة على وجوب العدة على المرأة عند وجود أحد أسبابها[3].

---

[1]- راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه نص المادة 16(1/أ).

*- العدة هي مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق أو موت الزوج أو فساد نكاح.

[2]- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (165هـ)، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، ط4، 2007، ص151.

[3]- الشوكاني، المرجع نفسه، ص152.

جـ- قوله تعالى:(**لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)** [سورة البقرة: 236].

وجه الاستدلال:

بينت هذه الآية المدة التي تتربص بها المرأة بعد وفاة زوجها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، مما يدل على وجوب العدة عليها[1].

2: السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تبين أن العدة واجبة على المرأة إذا طلقها زوجها أو مات عنها[2]، ومن هذه الأحاديث نذكر:

أ-ما روي عن أم حبيبة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ والْيَومِ الآخِرِ، تُحِدُّ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلَّا علَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)[3].

ب-عن فاطمة بنت قيس، قالت طلقني زوجي ثلاثا، فأردت النقلة، فأتيت النبي صلى عليه وسلم، فقال:(انْتَقِلِي إلى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ)[4].

إن إلغاء اتفاقية سيداو للعدة مخالف للشريعة الإسلامية، ففي العدة حفظ لمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ مقصد النسل، وكذلك حفظا من اختلاط الأنساب.

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص156.

[2]- حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة النجاح، فلسطين، 1992م، ص35.

[3]- أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم الحديث: 1486. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر، ط1، 1991م، ج1، ص1125.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث: 1480. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر، ط1، 1991م، ج1، ص1118.

رابعا: إلغاء الولاية على المرأة عند الزواج

جاءت اتفاقية سيداو لتلغي الولاية على المرأة في عقد النكاح مساويا لها بالرجل[1]، كي تباشر عقد زواجها بنفسها أو عن غيرها، وموقف الشريعة الإسلامية كالتالي:

اتفق الفقهاء على مشروعية الولاية* على المرأة في الزواج، فيجوز للولي تزويج موليته ومباشرة العقد[2]، واختلفوا في مدى ثبوت الحق للمرأة في مباشرتها بنفسها عقد زواجها لها ولغيرها، ولهم في هذه المسألة عدة أراء نوجزها فيما يلي:

الرأي الأول: رأي الجمهور وأدلتهم

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن مباشرة الولي لعقد النكاح شرط لصحة العقد، فلا يصح للمرأة أن تباشر بنفسها عقد نكاحها ولا نكاح غيرها، وإن عقدته فهو باطل[3].

فلا تزوج البالغة العاقلة البكر نفسها ولو بإذن وليها، سواء كانت بكرا أو ثيبا، رشيدة أو سفيهة، حرة أو أمة، فإن وقع عقد نكاحها فسخ قبل الدخول وبعده[4].

واستدلوا أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة ومن المعقول نذكرها على النحو التالي:

1: الكتاب

أ-قوله تعالى:(**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** [سورة البقرة: 232]

---

[1]- راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه المادة 16(1/أ).

*- سلطة شرعية يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره.

[2]- عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ط1، 2002م، ج1، ص64.

[3]- عوض بن رجاء العوفي، المرجع نفسه، ص67.

[4]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ج6، ص444.

وجه الاستدلال:

دلت هذه الآية على أن الزواج لا يصح بعبارة المرأة، فقد نهى الله تعالى الأولياء عن عضل بناتهم عن الزواج وهذا دليل على أن الولي شرط في صحة الزواج[1].

ب-قوله تعالى:(**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**) [سورة النساء: 25]

وجه الاستدلال:

دلت الآية دلالة صرحة على أن الولاية في الزواج تكون بإذن الولي[2].

2: السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث تدل على بطلان انكاح المرأة نفسها بغير وليها، فالولاية شرط في صحة الزواج[3]، ومن هذه الأحاديث نذكر:

أ- روي عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا نِكاحَ إلا بوليٍّ)[4].

ب-عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أيُّما امرأةٍ لم يُنكِحْها الولِيُّ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها. فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[5].

3: المعقول

أ- بما أن الزواج رابطة تجمع الأسر فيما بينهم فهي تمس الأعراض والانساب، لذلك تم اسناده للأولياء لأنهم أكثر حرصا وأوفر عقلا على صيانة أعراضهم وانسابهم، والمرأة لا تحسن الاختيار بما أنها تخضع لحكم العاطفة، فمنعت من هذا العقد تكريما وصيانة لها[6].

---

[1]- محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص87.

[2]- محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، المرجع السابق، ص87-88.

[3]- عوض بن رجاء العوفي، المرجع السابق، ص113.

[4]- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بولي، رقم الحديث:1881. سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص605.

[5]- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بولي، رقم الحديث: 1879، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص605.

[6]- عوض بن رجاء العوفي، المرجع السابق، ص151.

ب–ان مباشرة المرأة لعقد نكاحها بنفسها إظهار ميلها للرجال وإشهار رغبتها فيهم، فوجب ألا تباشر النكاح تحصيلا لذلك[1].

الرأي الثاني: رأي الحنفية وأدلتهم

يرى الحنفية أن الولاية ليست بشرط في عقد الزواج، فيجوز للمرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها، سواء كانت بكرا أو ثيب، سواء كان الزوج كفؤا أو غير كفء[2].

وعلى قول ابي يوسف إذا لم يكن الزوج كفؤا لها جاز للأولياء حق الاعتراض، وإذا كان كفؤا لها أمر القاضي الولي بإجازة الزواج، فإن جازه أجاز، وإن أبى أن يجيزه لم ينفسخ ولكن القاضي يجيزه فيجوز، وفي رواية لأبي حنيفة إذا كان الزوج كفؤا لها جاز النكاح وإلا فلا يجوز.[3]

وقال أبو حنيفة بالنسبة لزواج الصغيرة فإنه يجوز لجميع أوليائها تزويجها دون إذنها ويصح زواجها، ولها الخيار إذا بلغت وهو الأصح، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج أمامه بنت حمزة –وهي صغيرة– وجعل لها الخيار إذا بلغت[4].

واستدلوا أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة النبوية والقياس ومن المعقول نذكرها على النحو التالي:

1: **الكتاب**

أ– قوله تعالى:(**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**) [سورة البقرة:240]

[1]– محمد سميح الخالدي، "الولي واشتراطه في عقد زواج المرأة بين الفقهاء وقوانين الأحوال الشخصية"، مجلة كلية الدراسات الاسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (د ع)، 2014، ص13.

[2]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ج6، ص430.

[3]– السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج5، ص10.

[4]– السيد سابق، المرجع السابق، ص116.

وجه الاستدلال:

يستدل بهذه الآية أن الله تعالى أضاف العقد إليها من غير شرط إذن وليها، ونهى الاولياء عن منع المرأة نكاح نفسها لزوجها بعد انقضاء عدتها إذا تراضى الزوجان، ومنه يصح للمرأة أن تنكح نفسها[1].

ب- قوله تعالى:(**وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)** [سورة الأحزاب: 50]

وجه الاستدلال:

تدل الآية انه يجوز انعقاد النكاح بعبارة المرأة، بدون اشتراط وليها[2].

2: السنة النبوية

أ- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها والبِكْرُ تستأذنُ في نفسِها وَإِذْنُها صُماتُها)[3].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح أن المرأة سواء كانت ثيبا أو بكرا أحق بنفسها من وليها[4].

أ-عن ابن بريد، عن أبيه، قال جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:(إنَّ أبي زَوَّجَني ابنِ أخيه ليَرفَعَ بي خَسيسَتَه قال، فجعلَ الأمرَ إليها. فقالت قد أجزتُ ما صنعَ أبي لكن أردتُ أن أُعلمَ النساءَ أن ليس للآباءِ من الأمرِ شيءٌ)[5].

---

[1]- عوض بن رجاء العوفي، المرجع السابق، ص156.

[2]- عوض بن رجاء العوفي، المرجع السابق، ص165.

[3]- أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث: 1421، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر، ط1، 1991م، ج1، ص1037.

[4]- محمد رأفت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الاسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص210.

[5]- أخرجه ابن ماجة (275هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم الحديث:1874. سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص602.

وجه الاستدلال:

دل الحديث بعمومه على أن المرأة تباشر عقد زواجها بنفسها، وأنه ليس للولي حق ثابت في عقد النكاح[1].

3: القياس

قياس عقد النكاح على سائر العقود من المعاوضات والتصرفات المالية لبلوغها واكتمال عقلها، فينعقد تصرفها كما لو تصرفت في مالها، ومنه لها الحق في عقد نكاحها بنفسها[2].

4: المعقول

أ-دليل قائم على القياس، فكما يجوز لها أن تتصرف بمالها إذا كانت بالغة عاقلة فمن باب أولى أن تتصرف بنفسها[3].

ب-مادامت تستقل بعقد البيع وغير من العقود فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها[4].

ت-أن كل تصرف للإنسان في خالص حقه -إذا كان أهلا للتصرف- يكون جائز، والمرأة بتوليها عقد زواجها بنفسها قد تصرفت في خالص حقها وهو كل ما كان من الأمور التي تترتب على الزواج، إذن فتصرفها جائز[5].

الرأي الراجح:

إن أرجح الرأيين هو رأي جمهور العلماء لقوة أدلتهم وصراحتها ووضوحها، فالشرع يشترط الولي لعقد النكاح غير أنه لا يعطيه حق التعسف في تزويج من تولى أمرها سواء كانت بكرا أم ثيبا فلا بد من توفر رضاها، فاشتراط الولي يرفع الكثير من المفاسد فيحفظ للمرأة كرامتها وعفتها[6].

---

[1]- محمد خلف بني سلامة،" أثر اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية الأردني فيما يتعلق بالولاية على المرأة في الزواج"، مجلة أردنية في الدراسات اسلامية، الأردن، مج11، ع2، 2015م، ص388.

[2]- السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج5، ص12.

[3]- محمد سميح الخالدي، المرجع السابق، ص18.

[4]- السيد سابق، المرجع السابق، ص114.

[5]- السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج5، ص12.

[6]- محمد سميح خالدي، المرجع السابق، ص22.

إن ما جاءت به اتفاقية سيداو من إلغاء الولاية على المرأة ويعطيها الحق في مباشرة تزويج نفسها مساويا لها بالرجل، مخالف لما به جمهور الفقهاء فالولي شرط في صحة الزواج، لأنه يراعي مصلحتها وكرامتها.

خامسا: إلغاء القوامة على الزوجة

جاءت اتفاقية سيداو لتلغي قوامة الرجل على المرأة لما في ذلك تمييز ضدها[1]، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك كالتالي:

ثبتت مشروعية القوامة في الكتاب والسنة وسأبين ذلك على النحو التالي:

1: الكتاب

أ- قوله تعالى:(**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** [سورة النساء: 34].

وجه الاستدلال:

دلت الآية دلالة صريحة على مشروعية القوامة، فالرجل هو الذي يقوم بالكسوة والمسكن والنفقة، فهو الذي يرعى جميع شؤونها فوجب عليها طاعته[2].

ب-قوله تعالى:(**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ)** [سورة البقرة: 228]

وجه الاستدلال:

دلت الآية للرجال درجة على النساء وهذا بفضل القوامة، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال بسعيه، فتتمثل قوامته في القيام بجميع مصالح المرأة وما فرضه الله تعالى من تكاليف[3].

---

[1]- راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه المادة 16(1/أ).

[2]- الشوكاني، فتح القدير، المرجع السابق، ص295.

[3]- عبد الحميد بن صالح الكراني، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، دار القاسم، السعودية، ط1، 2010م، ص29-30.

2: السنة

أ- ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)[1].

ب- ما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا باتت المرأة، هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)[2].

يستدل بهذه الأحاديث وغيرها على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، بحيث أنها لا يصلح ان تخرج من البيت إلا بإذنه ولا تصوم إلا بإذنه ولا تمتنع عن فراشه إذا دعاها إليه وكل الأمور العائلية التي تحدث داخل الأسرة، فالزوج استحق من امرأة كل هذه الأمور بسبب قوامته عليها في النكاح[3].

إن إلغاء القوامة للرجل، وجعل المرأة مساوية له ولا قوامة عليها يتعارض مع الشريعة الإسلامية فالقوامة أساس مكين في الأسرة، ودرجة القوامة التي أعطاها الإسلام للرجل هي ركن أساسي في نظام الجماعة.

سادسا: حمل الأبناء اسم الأم

نصت الاتفاقية أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب[4]، وموقف الشريعة من ذلك كالتالي:

ثبتت في الشريعة الإسلامية عدم جواز تسجيل الولد باسم أمه واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة النبوية كما يلي:

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه، رقم الحديث:5195. صحيح بخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م، ص1543.

[2]- أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث: 1436، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر، ط1، 1991م، ج1، ص1059.

[3]- محمد عبد المقصود داود، "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، ع 34، ج2، 2019، ص45.

[4]- راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه المادة 16(1/ز).

1: الكتاب

أ–قوله تعالى:(**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّـهِ)** [سورة الأحزاب: 05]

وجه الاستدلال:

دلت الآية دلالة واضحة على أن الولد يتبع أباه في النسب.[1]

ب–قوله تعالى:(**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا)** [سورة التحريم:12]

وجه الاستدلال:

في هذه الآية نسب الله تعالى مريم الى أبيها، ولم ينسبها الى أمها، مما يدل على أن المولود ينسب لأبيه لا لأمه[2].

2: السنة النبوية

أ–ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلال بن فلان)[3].

وجه الاستدلال:

[1]– ابن القيم: شكس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزية (751هـ)، تحفة المودود في أحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1971م، ص135.

[2]– السبب والحكمة في نسبة الولد لأمه، موقع اسلام ويب، [http://islamweb .net]، (دخول بتاريخ 2021/05/04).

[3]– أخرجه بخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يدعي الناس الى آبائهم، رقم الحديث:6177. صحيح بخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م، ص1543.

دل الحديث على أن الانسان يدعى يوم القيامة بنسبه الى أبيه، وهذا يدل على أن نسب الأبناء يكون للآباء[1].

إن ما جاءت به الاتفاقية من حمل الأبناء اسم الأم مخالف للشريعة الإسلامية، فالشريعة نسب الولد لأبيه حفاظا على مقصد النسل وعدم اختلاط الأنساب.

سابعا: حق المرأة في تحديد قرار الانجاب

جاءت الاتفاقية لتعطي المرأة وحدها الحق في اتخاذ قرار الانجاب أو عدمه دون مشاركة الرجل في ذلك[2]، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك على النحو التالي:

اعتبر الإسلام الحياة الزوجية تقوم على المشاركة بين الزوجين ولا سبيل لذلك إلا بالتشاور فهو مبدأ إسلامي أصيل هدفه الوصول الى الرضا النفسي والشعور بالاستقرار والمعايشة، ومن المواضيع التي تتطلب رضى الطرفين "الحمل والانجاب" وهناك بعض الظروف والاحوال تؤثر على أحد الزوجين فتجعله يتبنى قرار عدم الإنجاب مؤقتا أو دائما، وسأبين رأي الفقهاء في هذا الموضوع على النحو التالي:

الحالة الأولى: منع الإنجاب مؤقتا:

مع التطور العلمي والوسائل الحديث تطورت وسائل منع الانجاب مؤقتا، وفي القديم المصطلح الذي كان يتداوله الفقهاء بقصد التباعد بين فترات الحمل أو منعه لأي سبب هو مصطلح العزل، ويمكن قياس العزل على المصطلحات الحديثة، وعليه سأبين رأي الفقهاء على النحو التالي:

[1]– ابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، علق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ج9، ص335.

[2]– راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه المادة 16(1/هـ).

الرأي الأول: يجوز العزل عن الزوجة الحرة بإذنها، وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2]، وظاهر مذهب أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل[3].

واستدلوا على قولهم من السنة ومن المعقول على النحو التالي:

1: السنة النبوية

دلت عدة أحاديث على جواز العزل عن المرأة الحرة وبإذنها نذكر منها:

أ-ما روي عن جابر رضي الله:(كنا نعزل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل)[4].

ب-عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل. فقال رسول الله صلى لله عليه وسلم:(اعزِلْ عنها إن شئتَ؛ فإنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها) فلبث الرجل. ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال:(قد أخبَرْتُك أنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها)[5].

جـ-ما روي عن عمر بن الخطاب قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن

---

[1]- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العربية، لبنان، ط2، 2003، ج3، ص615.

[2]- سعد جميل سليم الريس، النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية التربية-قسم الدراسات الاسلامية، جامعة الأزهر، 2012م، ص106.

[3]- نجم الدين قادر كريم زنكي،" مقصد حفظ النسل وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الاسلامي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة، مج 15، ع 2، 2018م، ص80.

[4]- أخرجه بخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، رقم الحديث: 5209. صحيح بخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م، ص1328.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم الحديث: 1439. صحيح مسلم، دار الحديث، مصر، ط1، 1991م، ج1، ص1064.

الحرة إلا بإذنها)[1].

2: المعقول

إن للزوجة حقا في الولد، وفي العزل ضررا عليها وفواتا لحقها في الولد فإن رضيت جاز العزل بإذنها[2].

الرأي الثاني: إن العزل حذرا من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة، وهو ما ذهب إليه الشافعية في قول، وبعض الحنابلة، واستثنى الحنابلة من ذلك جوازه عند وجود الحاجة إليه[3].

واستدل أصحاب هذا القول على كراهة العزل إلا لضرورة بالسنة النبوية والمعقول على النحو التالي:

1: السنة النبوية

أ-عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

إنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقالَ له رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (لِمَ تفعَلُ ذلكَ) قال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله (لو كان ذلك ضارًّا ، ضرَّ فارسَ و الرومَ)[4].

وجه الاستدلال:

---

[1]- أخرجه ابن ماجة (275هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب العزل، رقم الحديث:1928. سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص620.

[2]- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، ج5، ص126.

[3]- سعد جميل سليم الريس، المرجع السابق، ص106-107.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم الحديث: 1443. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر، ط1، 1991م، ج1، ص 1067..

نفى النبي صلى الله عليه وسلم وقوع الضرر في حال عدم استخدام العزل لمنع الحمل المؤقت مما يدل على كراهة العزل[1].

2: المعقول:

استخدام العزل كوسيلة لمنع الحمل فيه تقليل للنسل وطلب الولد من مقاصد النكاح[2].

الرأي الراجح:

يجوز العزل عند وجود سببه وبإذن الزوجة، وذلك بضوابط معينة وهي أن الحق المشترك بين الزوجين في الولد يحتم على الزوج أن يستأذن الزوجة في كل ما يمس هذا الحق، وأن منع الحمل المؤقت فيه مصلحة للأم والطفل وذلك بإعطائها فرصة لاستعادة صحتها الجسدية والنفسية التي خلفها الحمل[3].

الحالة الثانية: منع الانجاب الدائم

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قطع النسل لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي صلى الله عليه وسلم، ويتعارض مع مقاصد الشريعة، بل ينبغي للرجل والمرأة أن يستمرا في طلب النسل وتكثير الأولاد[4]، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة وذلك على النحو التالي:

[1]– سعدية عدلي مصطفى التتر، موقف الشريعة الاسلامية من اتفاقية سيداو، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، فلسطين، 2017م، ص83.

[2]– سعد جميل سليم الريس، المرجع السابق، ص82.

[3]– سعدية عدلي مصطفى التتر، المرجع السابق، ص85.

[4]– صفاء خالد حامد الزين، تنظيم النسل في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005م، ص77.

1: القرآن الكريم

أ- قوله تعالى:(**وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)** [سورة النساء: 118-119]

وجه الاستدلال:

دلت الآية على تحريم كل ما يغير فطرة الله تعالى في الاسلام والتي لا يعود على النفس كمالا ولا يوجب لها، واستخدام وسائل منع الانجاب الدائم كالخصاء فيه تغيير لخلقة الله تعالى بإذهاب القدرة على الانجاب[1].

2: السنة النبوية

أ- جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ، فقالَ: (إنِّي أصَبتُ امرأةً ذاتَ حسبٍ وجمالٍ، وإنَّها لا تلِدُ، أفأتزوَّجُها، قالَ: لا ثمَّ أتاهُ الثَّانيةَ فنَهاهُ، ثمَّ أتاهُ الثَّالثةَ، فقالَ: تزوَّجوا الوَدودَ الولودَ فإنِّي مُكاثرٌ بِكُمُ الأُممَ)[2].

وجه الاستدلال:

[1]- البيضاوي: القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي(791هـ)، تفسير البيضاوي، حققه وعلق عليه محمد صبحي بن حسن حلاق وآخرون، دار الرشد، بيروت، ط1، 2000م، مج1، ص393.

[2]- أخرجه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: 1965. مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، علق عليه محمد صبحي بن حسن حلاق، دار المعارف، السعودية، ط1، 2010م، ج2، ص06.

رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إكثار النسل وتكثير الأمة التي تعبد الله عز وجل وتتبع شريعته، فلا يجوز تحديد النسل أو قطعه الدائم[1].

إن اتفاقية سيداو أعطت للمرأة الحق في تحديد قرار الانجاب وحدها وهذا مخالف للشريعة الاسلامية ويعتبر النسل مقصد من مقاصدها ولا يمكن التعرض له وقطعه.

ثامنا: المساواة في الميراث

جاءت اتفاقية سيداو لتعطي المرأة نفس نصيب الرجل من الميراث[2]، وهذا مخالف للشريعة الاسلامية ولنظام المواريث، وفي نظرهم أن المرأة أقل نصيبا من الرجل، وقد تم التطرق اليه في الفصل الأول[3].

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالشؤون المدنية المخالفة للشريعة الاسلامية

أتت اتفاقية سيداو بجملة من الحقوق المدنية، منها ما هو موافق لديننا الحنيف ومنها ما هو مخالف له، وسوف نبين المسائل المخالفة للشريعة الاسلامية على النحو التالي:

الفرع الأول: المسائل المدنية في اتفاقية سيداو

تحدثت الاتفاقية في المادة 10 عن الحقوق المدنية للمرأة والتي تدعوا للمساواة بين الرجل والمرأة، فنادت بحق التعليم للمرأة في كافة المستويات كالتعليم العام والمهني والتقني العالي، وجميع أنواع

---

[1]– ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى نور على الدرب، إعداد عبد الله بن محمد الطيار، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، السعودية، (د ط)، (د ت ن)، مج2، ص1628.

[2]– راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه مادة 13(أ).

[3]– الفصل لأول، ص17.

التدريب المهني، وأعطتها نفس الفرص في الحصول على الدرجات العلمية، وكذلك الحق في المنح التعليمية والدراسية[1].

وطالبت بالقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل وشجعت على التعليم المختلط وهذا ما تناوله البند (ج) <<القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم>>[2] فقد أثبت الادلة العلمية والعملية على مضار الاختلاط في مرحلة المراهقة ولما لها من الآثار السلبية النتائج التعليمية والعلمية[3].

وأعطت المرأة نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل والمشاركة في الانشطة والألعاب الرياضية، والوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الاسرة ورفاهيتها.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية

وافقت اتفاقية سيداو في هذه المادة الشريعة الاسلامية في عدة نقاط، مثل حق التعليم والعمل وأن تتاح لها نفس الفرص في الحصول على الدرجات العلمية والمنح والمشاركة في العاب رياضية والانشطة لكن بشروط ألا تغير من دور المرأة، لكن عارضتها في تشجيع التعليم المختلط وهذا مخالف للشريعة الاسلامية وسوف نبين موقفها منه على النحو التالي:

[1]– راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه المادة 10.

[2]– راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه نص المادة 10(ج).

[3]- اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، من إعداد جمال الدين عطية آخرون، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص47.

أولا: تشجيع التعليم المختلط

يتناسب هذا البند مع طبيعة المجتمعات الغربية، على خلاف المجتمعات الاسلامية التي يحكمها الدين الاسلامي ويحرم الاختلاط بكافة أنواعه، وقد وردت عدة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول نذكرها على النحو التالي:

1: الكتاب

أ- قوله تعالى:(**وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِير**) [سورة القصص: 23].

وجه الاستدلال:

الآية حددت الضرورة بقوله تعالى (وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِير)، وأخرجت الفتاة الى مجال الاحتكاك والاختلاط تؤخذ بقدرها، أي أن الاختلاط غير جائز إلا بضرورة[1].

ب- قوله تعالى:(**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**) [سورة الأحزاب: 53].

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بالاحتجاب، أي الستر بينهن وبين الرجال، خشية الخواطر النفسانية الشيطانية، وذلك دليل على حرمة الاختلاط[2].

[1]- محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، دار المكتبة التوفيقية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص248.

[2]- البيضاوي، المرجع السابق، ص1281.

جـ-قوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما)** [سورة الأحزاب: 59].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على شرعية لزوم النساء الستر بتغطية وجوههن وأبدانهن، لكي لا يتعرضن للأذى، وهذا يدل على حرمة الاختلاط[1].

2: السنة النبوية

أ- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:(كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ومَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أنْ يَقوم)[2].

وجه الاستدلال:

كان النبي صلَى اللهُ عليه وسلم حريصا على ألا يختلط النساء بالرجال، وكان يتخذ السبل التي تمنع اختلاطهن بالرجال؛ لما في ذلك من المفاسد العظيمة، وفي الحديث دلالة على عدم جواز اختلاط النساء بالرجل[3].

3: المعقول

إن اختلاط النساء والرجال في مكان واحد له مخاطر كبيرة لما فيه من الفتنة العظيمة والفساد الكبير، ولأنه وسيلة قريبة إلى الوقوع في ما حرم الله[4].

---

[1]- البيضاوي، المرجع السابق، ص1283.

[2]- أخرجه بخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب التسليم، رقم الحديث: 837. صحيح بخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م، ص203.

[3]- علوي بن عبد القادر، الموسوعة الحديثية، موقع الدرر السنية، [http://www.dorar.net]، (دخول بتاريخ 2021/05/07).

[4]- مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، حكم دراسة المرأة في الجامعات لما فيها اختلاط، موقع الإمام ابن باز رحمه الله، [http://binbaz.org.sa/fatwas/7544]، (دخول بتاريخ 2021/05/07).

إن تشجيع التعليم المختلط مخالف للشريعة الاسلامية التي تحرم الاختلاط لما فيه من مضار والمفاسد على المجتمع.

المبحث الثاني: المسائل الاجتماعية والمسائل السياسية في اتفاقية سيداو

إن اتفاقية سيداو تناولت في عدد من موادها الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة، وهي من المواضيع الشائكة، لكن الإسلام لم يغفل عنها بل جاء بكافة حقوق المرأة في مختلف المجالات مع الحفاظ على عفتها وكرامتها، وسنتناول المسائل المخالفة للشريعة الإسلامية في كل من المجال الاجتماعي والسياسي على النحو التالي:

المطلب الأول: المسائل الاجتماعية المخالفة للشريعة الإسلامية في اتفاقية سيداو.

المطلب الثاني: المسائل السياسية المخالفة للشريعة الإسلامية في اتفاقية سيداو.

المطلب الأول: المسائل الاجتماعية المخالفة للشريعة الإسلامية في اتفاقية سيداو

جاءت اتفاقية سيداو بالعديد من الحقوق الاجتماعية للمرأة لكن سنركز على المواد المخالفة للشريعة الإسلامية فقط وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المسائل الاجتماعية في اتفاقية سيداو

تناولت اتفاقية سيداو في المادة 01 مصطلح التمييز، فهي تهدف الى استبعاد أي تمييز يتم على أساس الجنس، والمساواة التامة بين المرأة والرجل في جميع المجالات بصرف النظر عن حالتها الزوجية[1]،

[1]- راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه نص المادة 01.

أما المادة 05 فهي خاصة بتغيير الأنماط الاجتماعية الفطرية لدور كل من المرأة والرجل[1]، وهو ما تهدف الاتفاقية الى تحقيقه في سنوات معدودة، وهي لا تفسر الأدوار النمطية، وإن كانت تعني أنه ليست هناك أنماط خاصة بالنساء باعتبارهن نساء، وليت هناك أنماط خاصة بالرجال باعتبارهم رجال، ومن ثم هناك إمكانية واسعة لتبادل الأدوار، واعتبار ان الأدوار محايدة غير مرتبطة بالجنس، واعتبرت كذلك ان الامومة ليست دور لصيق بالمرأة بل هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي انسان آخر، وهذه كلها مفاهيم مغلوطة وغير حقيقية، تتنافى مع الطبيعة الخلقية للمرأة والرجل[2].

وجاءت المادة 14 خاصة بالمرأة الريفية[3]، لتؤكد على أهمية عمل المرأة الريفية خارج نطاق بيتها مقابل أجر فهي تطالب بإشراك المرأة الريفية بصورة مساوية في الخطيط الإنمائي وتنفيذه على كل مستوياته، وأعطاها الحق في نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة (منع الحمل والاجهاض) ورفع مستوى التثقيف الصحي لديها، بنشر مبادئ التربية الصحية، وتدريب نساء الريف على جميع أنواع التدريب لزيادة كفاءتهن، وتنظيم تعاونيات لهن، واشراكهن في جميع أنشطة المجتمع، ومنحهن القروض و الائتمانات والمشروعات الزراعية والتكنولوجية[4]، وغفل عن دور المرأة التي تساعد عائلتها في الزراعة دون أجر ولم يعتبره عملا أصلا[5].

الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية

بعد تطرقنا للمواد التي خصت المجال الاجتماعي في اتفاقية سيداو وكانت مخالفة للشريعة، نتأتي الى ذكر موقف الشريعة الإسلامية منها على النحو التالي:

---

[1]– راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه نص المادة 05.

[2]– اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، من إعداد جمال الدين عطية آخرون، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص48.

[3]– راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه نص المادة 14.

[4]– اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، من إعداد جمال الدين عطية آخرون، ص59.

[5]– أسماء محمد البلوشي، اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1979م اتفاقية سيداو، رسالة ماجستير في الثقافة الاسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعودية، 2012م، ص105.

أولا: مفهوم التمييز

جاءت المادة 01 لتضع مفهوما جديدا للتمييز بمعنى عدم التفرقة بين المرأة والرجل والوصول الى التطابق التام في كافة الميادين[1]، وجاء موقف الشريعة الإسلامية من ذلك على النحو التالي:

إن المتدبر في القرآن الكريم يراه قد خص المرأة بحديث مستفيض، يبين فيه حقوقها وواجباتها، ورفع من شأنها وأثنى عليها بما تستحقه من تكريم وسوى بينها وبين الرجل في معظم شؤون الحياة ولم يفرق بينها إلا بما تفرضه طبيعة كلا الجنسين ومراعاة لمصلحة الأمة والحفاظ على تماسك الأسرة[2]، ومن وجوه المساواة بينهما أن الله خلقهما من أصل واحد وسوى بينهما في التكاليف الشرعية وفي طلب العلم والمعرفة وغيرها من الحقوق المدنية الأخرى.

أما الدعوة الى التماثل بين المرأة والرجل، تخالف الحقائق الشرعية والكونية في آن واحد، فالله لم يخلق زوجا واحدا، بل خلق زوجين اثنين ذكر وأنثى وهذه الحقيقة الكونية وردت في قوله تعالى:(**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**) [سورة الذاريات:49[3]].

فقد شاء الله تعالى ان يكون الذكر والانثى مختلفين ليقوم كل جنس منهما بالدور المنوط له في هذه الحياة الذي يتناسب مع طبيعته وتكوينه، وقد أشار القران الكريم الى هذه الحقيقة في قوله تعالى:(**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ**) [سورة آل عمران:36]. وهذه الآية تؤكد وجود فروق جوهرية بين المرأة والرجل من عدة نواحي ونذكر بعضا منها على النحو التالي:

[1]– راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه نص المادة 01.

[2]– محمد الغزالي وآخرون، المرأة في الاسلام، دار أخبار اليوم الاسلامية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص44.

[3]- نهى القاطرجي، دراسة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)، المرجع السابق، ص 38.

1: الفروق الجسدية

لقد أثبت العلماء وجود فوارق جسدية بين المرأة والرجل وذلك في التكوين الجسدي لكل منهما وفي الهيكل العظمي والشكل الخارجي، وفي الوظائف العضوية وعلى المستوى العقلي من بنية وتركيب وإدراك حسي وقدرات[1].

2: الفروق النفسية

من الفروق النفسية التي تميز المرأة عن الرجل أنها أكثر تعرضا للاضطرابات السلوكية بسبب ما تختص به من الحيض والنفاس والحمل والولادة، وأشد من الرجل شعورا بالخوف والغضب والخجل وغيرها، وأكثر عاطفة وإحساسا بشعور محبة الأهل والوطن، أما بالنسبة للرجل فهو يتميز عن المرأة في كثير من سلوكيات منها: العدوانية، المغامرة، والمخاطرة والعزم...الخ[2].

و يقول الأستاذ عباس محمود العقاد في تعليقه على دعوة التماثل هذه بقوله: "إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال: إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله، وغايات حياته[3]".

إن هذا البند من الاتفاقية يحث على المساواة المطلقة بين الجنسين لكنه مخالف للشريعة الاسلامية، فالدين الاسلامي أمر بالعدل ورغب فيه في كل زمان ومكان فهو يشمل التسوية والتفريق عكس المساواة فهي تشمل التسوية فقط.

---

[1]–الدوسري: محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الاسلام، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1432هـ، ص31.

[2]- الدوسري، المرجع السابق، ص44.

[3]– عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، دار فضالة، المغرب، ط1، 1999م، ص155.

ثانيا: اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية

لمعرفة موقف الشريعة لا بد من تبيان دور المرأة في الأسرة على النحو التالي:

دور المرأة في الأسرة:

الاسرة بجميع أعضائها نواة للمجتمع، أقامها القرآن الكريم على أساس العدل والاحسان والحق، وهي تقوم على مبدأ المشاركة بالبذل والرعاية من الآباء والبر والطاعة والاحسان من الأبناء، فالمرأة في الاسرة هي العنصر الثابت والنبع الطبيعي للعطف والحنان، وهي المكان الذي يجد فيها أفراد الأسرة من زوج واولاد السكينة والطمأنينة والامان مالا يجدونه خارج الاسرة[1]، وذلك استنادا لقوله تعالى:(**هُوَ الَّذي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ واحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنها زَوجَها لِيَسكُنَ إِلَيها)** [سورة الأعراف:189].

وقد لخصت وظيفة المرأة الاساسية في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال:(نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ؛ أَحْنَاهُ علَى طِفْلٍ، وأَرْعَاهُ علَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ)[2] فقد حث الحديث على رعاية المرأة لأولادها والشفقة عليهم و رعايتها لزوجها وحفظها له[3].

وأعظم دور للمرأة في أسرتها تربية أولادها، نظرا لقلة تواجد الأب في المنزل وانشغاله بأعماله الخارجية، فتعتبر هي القدوة الحسنة من خلال عباداتها وتعاملاتها وأخلاقها.

ومن خلال ما سبق يتبين مخالفة هذا البند للشريعة الإسلامية، فالشريعة أعطت المكانة العالية والرسالة السامية للمرأة بتمثيلها دور الام فهي ليست بالوظيفة الاجتماعية التي يمارسها أيا كان.

ثالثا: حصر مفهوم عمل المرأة الريفية خارج بيتها مقابل الأجر

أثنت الشريعة الإسلامية على عمل المرأة في بيتها ومساعدة زوجها وعائلتها دون أجر وقد كانت الصحابيات مثالا يحتذى به في ذلك منهم:

1-الصحابية أسماء بنت ابي بكر، قالت:(تزوَّجني الزُّبيرُ وما له في الأرضِ مالٌ ولا

---

[1]- ليلى حسن سعد العلوي، المرأة في الاسلام بنتا-زوجة-أما، دار الفكر، عمان، (د ط)، 1984م، ص24-25.

[2]- أخرجه بخاري ي سننه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى:(إذ قالت الملائكة يا مريم) الى قوله:(فإنما يقول له كن فيكون)، رقم الحديث: 3434. صحيح بخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م، ص851.

[3]- علوي بن عبد القادر، الموسوعة الحديثية، موقع الدرر السنية، [http://www.dorar.net]، (دخول بتاريخ 2021/05/09).

مملوكٌ غيرُ ناضحٍ وغيرُ فرَسِه قالت: فكُنْتُ أعلِفُ فرَسَه وأكفيه مُؤنتَه وأسوسُه وأدُقُّ النَّوى لناضحِه وأعلِفُه وأستقي الماءَ وأخرُزُ غَرْبَه وأعجِنُ، ولم أكُنْ أُحسِنُ أخبِزُ فتخبِزُ لي جاراتٌ لي مِن الأنصارِ وكُنَّ نسوةَ صِدْقٍ وكُنْتُ أنقُلُ النَّوى مِن أرضِ الزُّبيرِ الَّتي أقطَعه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على رأسي وهي ثُلُثا فَرسَخٍ قالت: فجِئْتُ يومًا والنَّوى على رأسي فلقيني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومعه نفرٌ مِن أصحابِه فدعاني ثمَّ قال: (إخْ إخْ) لِيحمِلَني خلْفَه قالت: فاستحيَيْتُ وعرَفْتُ غَيرتَكَ فقال: واللهِ لَحَمْلُكِ النَّوى كان أشدَّ عليَّ مِن ركوبِكِ معه قالت: حتَّى أرسَل إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ فكفَتْني سياسةَ الفرَسِ فكأنَّما أعَتقتْني[1].

2-عن علي: أنَّ فاطِمَةَ عليهما السَّلامُ شَكَتْ ما تَلْقَى في يَدِها مِنَ الرَّحَى، فأتَتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَسْأَلُهُ خادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لِعائِشَةَ، فَلَمَّا جاءَ أخْبَرَتْهُ، قالَ: فَجاءَنا وقدْ أخَذْنا مَضاجِعَنا، فَذَهَبْتُ أقُومُ، فقالَ: مَكانَكِ فَجَلَسَ بيْنَنا حتَّى وجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ علَى صَدْرِي، فقالَ:(ألا أدُلُّكُما علَى ما هو خَيْرٌ لَكُما مِن خادِمٍ؟ إذا أوَيْتُما إلى فِراشِكُما، أوْ أخَذْتُما مَضاجِعَكُما، فَكَبِّرا ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وسَبِّحا ثَلاثًا وثَلاثِينَ، واحْمَدا ثَلاثًا وثَلاثِينَ، فَهذا خَيْرٌ لَكُما مِن خادِمٍ وعَنْ شُعْبَةَ، عن خالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قالَ: التَّسْبِيحُ أرْبَعٌ وثَلاثُونَ)[2].

إن هذا البند من اتفاقية سيداو جاء بحصر مفهوم عمل المرأة الريفية خارج بيتها يتعارض مع الشريعة الاسلامية فمن أولوية المرأة خدمة أسرتها وزوجها وأولادها بنفسها، وقد سمحت الشريعة للمرأة بالعمل خارج البيت لكن بشروط وضوابط معينة تحكمها.

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم الحديث:2182. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر، ط1، 1991م، ج4، ص1716.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التسبيح والتكبير عند المنام، رقم الحديث:6318. صحيح بخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م، ص1577.

رابعا: إباحة الإجهاض

إن منع الحمل والاجهاض غير موافق للشريعة الإسلامية وسأبين موقفها منه على النحو التالي: اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض* الجنين بعد نفخ الروح فيه[1]، أما قبل نفخ الروح فقد اختلفوا على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: يجوز اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، فهو مازال نطفة وعلقة ولم تدب فيه الروح وليس بآدمي فيجوز اسقاطه، قال به الحنفية وبعض من الشافعية[2]، واستدلوا بأدلة من السنة النبوية والقياس والمعقول وذلك على النحو التالي:

1: السنة النبوية

أ-ما روي عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إنَّ أحدَكم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا نطفةً، ثم يكونُ علقةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ مضغةً مثلَ ذلك، ثم يبعثُ اللهُ إليه ملَكا، ويُؤمرُ بأربعِ كلماتٍ، ويُقالُ له: اكتبْ عملَه، ورزقَه، وأجلَه، وشقيٌّ أو سعيدٌ؛ ثم يُنفخُ فيه الروحَ)[3].

دل الحديث على أن الجنين يصبح آدميا بعد نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما، مما يدل على جواز اسقاطه[4].

2: القياس

قياس اسقاط الجنين على العزل بجامع ان كلاهما يقطع الحبل ويمنع تكون الجنين[5].

---

*- الاجهاض هو طرد مكونات رحم الحامل في أي وقت، قبل نهاية تسعة أشهر.

[1]- محمد علي البار، مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، دار السعودية، السعودية، ط1، 1985م، ص37.

[2]- مسعودة حسين بوعد لاوي، موقف الشريعة الاسلامية من الاجهاض وموانع الحمل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1977م، ص195.

[3]- أخرجه بخاري في سننه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر ملائكة، رقم الحديث:3208. صحيح بخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م، ص794.

[4]- سعدية عدلي التتر، المرجع السابق، ص115.

[5]- بوعلام عبد العالي، احكام المرأة الحامل في الفقه المالكي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية وحضارة إسلامية، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، 2015م، ص292.

3: المعقول

إن الجنين مادام لم يتخلق فهو ليس بآدمي، وإذا لم يكن آدمي فلا حرمة له ويجوز اسقاطه[1].

الرأي الثاني: يحرم اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، قال به المالكية والامام الغزالي وبعض الحنابلة والحنفية[2]، واستدلوا بالكتاب ومن القياس كالتالي:

1: الكتاب

أ-قوله تعالى:(**ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّـهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)** [سورة المؤمنون: 13-14].

وجه الاستدلال:

إذا كان الله تعالى قد وضع بداية خلق الجنين هكذا فله حرمته ولا يجوز اجهاضه[3].

2: القياس

إن النطفة أصل الانسان ومآلها الحياة فيجب ضمانها قياسا على ضمان الصيد، فإن بيض الصيد في حق المحرم يجعل الصيد في إيجاب الجزاء بكسره، وإيجاب الجزاء دليل على الحرمة[4].

الرأي الثالث: كراهة اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، وقال به بعض الشافعية والحنابلة ومعظم علماء الأحناف، مع تقييد الاسقاط قبل أربعين الأولى من بدء الحمل[5]، فاستدلوا من المعقول بقولهم أن الجنين في طور النطفة فيه حياة الاعداد والنمو فيكره التعرض له في هذه المرحلة.

---

[1]- مسعودة حسين بوعد لاوي، المرجع السابق، ص205.

[2]- محمد علي البار، مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، المرجع السابق، ص43.

[3]- مسعودة حسين بوعد لاوي، المرجع السابق، ص208.

[4]- إبراهيم بم محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود إسلامية، السعودية، 2002م، ص277.

[5]- محمد علي البار، مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، المرجع السابق، ص41-42.

الرأي الراجح:

جواز الاسقاط بعذر ويحرم بدونه، وهذا ما تقضي به مقاصد الشريعة الإسلامية وأدلتها العامة، قال الله تعالى:(**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)[سورة البقرة: 173]، وثبت عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(قضَى أن لا ضررَ ولا ضِرارَ)[1]، والذي بنيت عليه قاعدة "الضرر يزال" فإذا تحقق الضرر في بقاء الجنين واستمراره قبل نفخ الروح فيه فيعد اسقاطه إزالة للضرر[2].

إن هذا البند من الاتفاقية يدعو لإباحة الإجهاض مما يزيد من ممارسة علاقات غير شرعية، فهو يتعارض تعارضا صريحا لمقاصد الشريعة في حفظ النسل.

المطلب الثاني: المسائل السياسية المخالفة للشريعة الإسلامية

تناولت اتفاقية سيداو في جزء من موادها حقوق المرأة السياسية، فيها ما هو موافق للشريعة الإسلامية وما هو مخالف سأتناول المسائل السياسية المخالفة للشريعة الإسلامية على النحو التالي:

الفرع الأول: المسائل السياسية في اتفاقية سيداو

جاءت المادة 07 خاصة بالتساوي المطلق بين المرأة والرجل في المشاركة السياسية في جميع المستويات (ناخبة ومنتخبة، تعيينا في المناصب العامة، واشتراكها في المنظمات الطوعية)[3] أي لها الحق في شغل المناصب العليا في الدولة مثل رئاسة الدولة والوزارات والقضاء والدوائر الحكومية وغيرها، ولها الحق في الانتخاب والمشاركة في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، والمادة 08 خاصة بالتساوي المطلق بين الرجل والمرأة سياسيا على المستوى الدولي[4].

---

[1]– أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب أحكام، باب ما بني في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث : 2340. سنن ابن ماجة، حكم وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، رياض، ط1، 1417ه، ص340.

[2]– خالد صلاح، حكم اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، موقع اليوم السابع، 2019/12/15، [https://m-yom7.com.cdn.ampproject.org]، (دخول بتاريخ 2021/05/11).

[3]– راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه المادة 07.

[4]– راجع نص الاتفاقية في الملحق وفيه المادة 08.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية

لم يعارض الدين الإسلامي مشاركة المرأة في الحياة السياسية بشكل عام، بل أنه أجاز مشاركتها في العمل السياسي تحقيقا لمصلحة أو دفعا لضرر، بل إن كثيرا من العلماء يرى ان قيام المرأة المسلمة بواجب الأمانة، وعبء الاستخلاف يفرض عليها الاشتراك في عميلة الإصلاح العام، وأن قيامها بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يفرض عليها الدعوة للإصلاح، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، والمرأة المسلمة ناخبة تقوم بواجب الشهادة[1]، إلا أنه لم يجز لها تولي المناصب العليا في الدولة وذلك لعدم قدرتها على حمل ذلك العبء الكبير وسنبين ذلك على النحو التالي:

أولا: تولي المرأة منصب رئاسة الدولة والقضاء

اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة منصب رئاسة الدولة[2]، واختلفوا في حكم توليها القضاء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى عدم جواز تولية المرأة القضاء مطلقا، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[3]، وقد استدلوا من الكتاب والسنة النبوية ومن القياس والمعقول نذكرها كما يلي:

1-الكتاب:

أ-قوله تعالى:(**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)** [سورة النساء:32].

ب-قوله تعالى:(**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)** [سورة النساء:34].

---

[1]- اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، من إعداد جمال الدين عطية آخرون، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص41.

[2]- الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (450)، أدب القاضي، تحقيق هلال السرحان، دار الارشاد، بغداد، (د ط)، 1971م، ج1، ص625-626.

[3]- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص129.

وجه الاستدلال:

تدل هذه الآيات على أن الله تعالى يخص الرجال بتولي القضاء، وذلك لما فضلهم الله به من حق القوامة في الرأي والعقل فلم يجز أن يقمن على الرجال.[1]

2-السنة النبوية:

أ-ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال:(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث دلالة صريحة على منع المرأة من تولي وظائف العامة في الدولة كالخلافة والوزارة والقضاء وغيرها في أي عصر[3].

3-القياس:

من الأدلة على منع الشريعة من تولي المرأة القضاء، القياس، فقاسوا الولاية على الامامة في الصلاة ولو كانت أعلم من الرجل وأقرأ منه في القرآن، وتمنعها من الخطبة والآذان، ومن توليها عقد النكاح بنفسها وهذا كله إشارة واضحة من الشريعة الى منعها من والولايات العامة[4].

---

[1]- الماوردي، أدب القاضي، المرجع نفسه، ج1، ص 628.

[2]- أخرجه بخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر، رقم الحديث: 4425. صحيح بخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م، ص 1084.

[3]- هند الخولي، "تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد27، العدد 1، 2011م، ص283.

[4]- جودت عبد طه المظلوم، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء مقاصد الشريعة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية شريعة وقانون، جامعة الاسلامية، غزة، 2006م، ص36.

4-المعقول: ويدل على ذلك أمران:

أ-ان القاضي يحتاج الى مخاطبة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة مأمورة بالتحرز من مخالطة الرجال لما يخاف عليها من الفتنة بسبب هذه المخالطة التي لا ضرورة لها[1].

ب- إن القضاء يحتاج الى كمال الرأي والفطنة، ولكن المرأة تتأثر بالعوامل الطبيعية التي تعتزيها على مر الشهور والسنين تمنعها من ممارسة دورها في القضاء على أكمل وجه بل تنقص من الرأي الكامل لديها.

الرأي الثاني: يرى جواز تولي المرأة القضاء مطلقا حتى في الحدود والقصاص وهو قول ابن جرير طبري والحسن البصري[2]، وقد استدلوا بالقياس ومن المعقول وذلك على النحو التالي:

1-القياس:

أ- قياس القضاء على الإفتاء، فالإفتاء لا يشترط له شرط الذكورة فيجوز للمرأة الإفتاء فيجوز أن تقضي كذلك[3].

ب- القياس على الحسبة، كما روي عن عمر بن الخطاب أنه" ولى الشفاء امرأة من قومه السوق"، فيجوز تولية المرأة القضاء قياسا على جواز توليها على الحسبة في السوق[4].

2-المعقول:

[1]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1989م، ص30.

[2]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص30.

[3]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص30-31.

[4]- ابن حزم: فخر الاندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق محمد شاكر، دار الفكر، سوريا، (د ط)، (د س ن)، ج9، ص429.

إن الأصل في الأشياء الاباحة مالم يقدم دليل المنع، وكل ما هو يصلح في الفصل في الخصومة فإنه يجوز ولايته القضاء والمرأة قادرة على ذلك، وعليه تصح ولايتها للقضاء[1].

الرأي الثالث: يرى جواز تولي المرأة القضاء فيما تصح فيه شهادتها دون الحدود والقصاص، وقال به أكثر الحنفية[2]، وقد استدلوا بالقياس هو: قياس القضاء على الشهادة، لأن المرأة لا شهادة لها في الحدود والقصاص وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة فيجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها[3].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين رجحان القول الأول بعدم جواز تولي المرأة القضاء وذلك لعدة أسباب:

1-قوة ودلالة النصوص التي استدل بها هذا القول دلالة صريحة على عدم تولي المرأة القضاء.

2-المفاسد التي تترتب على تولية المرأة القضاء كبيرة وعظيمة وذلك نتيجة لمخالطتها الرجال ولضعف عاطفتها عكس الرجل الذي يتميز بالفطنة والذكاء، فمن الأولى درئ المفاسد من جلب المصالح وتقديم المصلحة العامة على الخاصة.

إن هذا البند من اتفاقية سيداو مخالف للشريعة الإسلامية من تولي المرأة المناصب العليا كمنصب رئاسة الدولة والقضاء، لأن هذه المناصب ذات مسؤولية كبيرة لا تستطيع المرأة تحملها، لكن لم تمنعها من المشاركة في الحياة السياسية كالانتخاب.

---

[1]- نصر عبد الكريم نصر عوض، حكم تولي المرأة القضاء في ضوء مستجدات المعاصرة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012م، ص98.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغداوي، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1979م، ص88.

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1986م، ج7، ص03.

ملخص الفصل الثاني:

ان المسائل المخالفة للشريعة الإسلامية المتعلقة بشؤون الاسرة كمسألة زواج المسلمة بغير المسلم، ومنع تعدد الزوجات، وإلغاء العدة والولاية والقوامة والمساواة في الميراث، و المسائل المدنية كتشجيع التعليم المختلط، والمسائل الاجتماعية كإلغاء التمييز واباحة الإجهاض، و المسائل السياسية كتولي المرأة المناصب العليا في الدولة، كلها تبين لنا مدى الاختلاف الكبير الذي ورد في الاتفاقية وبين أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويعتبر هذا التناقض دليل على علو الشريعة الإسلامية على جميع القوانين والاتفاقيات التي هي من صنع الانسان، فالله عز وجل أقام العدل بين المرأة والرجل وميز بينهما نتيجة للطبيعة الأسرية والاقتصادية والفيزيولوجية، فالمرأة شريكة للرجل في ظل المودة والرحمة لا منافسة له، دون أن تتحول المرأة الى رجل نسبة الى خصوصياتها.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه الى يوم الدين.

تم بحمد الله هذا البحث وسأعرض ما توصلت اليه من نتائج:

- أن المرأة قبل مجيء الإسلام لم تحظ بحقوق مشروعة تضمن لها كرامتها وتحترم آدميتها، كانت المرأة حين تولد يتشاءمون منها ويعتبرونها لعنة.
- الدين الاسلامي هو أول من اعترف للمرأة بكامل حقوقها فأعطاها كامل حقوقها غير

منقوصة ومن بين هذه الحقوق، الحق في المهر، والتعليم والنفقة.

- لقد تعرض أعداء الدين الى وضع شبهات بهدف بيان أن الإسلام يجعل المرأة أقل شأنا

من الرجل في مجال الحقوق، وقد تم تفنيد تلك الشبهات المتمثلة في شهادة المرأة، وميراثها وديتها بالحجة والبرهان.

- تعتبر اتفاقية سيداو هي أول اتفاقية تهدف الى الغاء كل اشكال التمييز ضد المرأة.
- احتوت اتفاقية سيداو على بعض الأمور الإيجابية منها تطوير حقوق المرأة، والتحيزات

والعادات العرفية.

- من الأمور السلبية في الاتفاقية هي انها تصور أن علاقة المرأة بالرجل علاقة صراع

وأصبح كل طرف ينظر للآخر نظرة عدائية، والدعوة الى المساواة التامة والفعلية بين المرأة والرجل، والدعوة الى حرية العلاقات الجنسية واباحة الإجهاض.

- انظمت الجزائر الى الاتفاقية في 22 جانفي 1996م، مع مجموعة من التحفظات.
- لقد خالفت اتفاقية سيداو والشريعة الإسلامية في المسائل التالية بالنسبة للمسائل المتعلقة بشؤون الأسرة:

1-دعت إلى زواج المسلمة من غير المسلم.

2-منعت تعدد الزوجات.

3-دعت إلى إلغاء العدة على المرأة.

4-نصت على إلغاء الولاية على المرأة عند الزواج.

5-نصت على إلغاء القوامة على الزوجة.

6-نصت على حمل الأبناء اسم الأم.

7-جاءت بحق المرأة في تحديد قرار الإنجاب.

8-دعت إلى المساواة في الميراث.

- أما بالنسبة للشؤون المدنية فقد نصت على:

9-تشجيع التعليم المختلط.

- أما بالنسبة للمسائل الاجتماعية نصت على:

10-جاءت بمفهوم عدم التمييز وهو عدم التفرقة بين الرجل والمرأة.

11-اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية.

12-حصر مفهوم عمل المرأة الريفية خارج البيت مقابل أجر.

13-اباحة الإجهاض.

- أما بالنسبة للمسائل السياسية فقد جاءت:

14-دعت إلى المساواة التامة في تولي كل الوظائف السياسية كرئاسة الدولة والوزارة والقضاء، والدوائر الحكومية.

التوصيات:

- ضرورة التمحص الجيد حين إعداد التشريعات خاصة تلك التي يكون مصدرها المعاهدات والمواثيق.
- على المشرع الجزائري حين سنه للقوانين وجوب أن يتقيد بما جاءت به الشريعة الإسلامية.
- من المفروض العودة إلى التراث الفقهي لأن فيه حل للعديد من المشاكل التي تواجه المرأة المسلمة.
- إقامة الملتقيات والمؤتمرات حول حقوق المرأة في الإسلام ومدى اهتمام الشريعة الإسلامية

بحقوق المرأة وتبيان مدى خطورة بنود اتفاقية سيداو ومخالفتها للشرع والدين الإسلامي.

- تسليط الضوء على حقوق المرأة المسلمة عبر وسائل الاتصال بمختلف أنواعها السمعية

البصرية والشبكة العنكبوتية، وتوعية المرأة بدورها الأساسي في المجتمع وتنويرها بالحقوق التي أعطاها لها الإسلام لحظ انسانيتها وكرامتها.

الـــملحـق

بـعنـوان:

بعض بنـود اتفاقيـة سيـداو المخالفـة للشريعـة الإسلاميـة

الملـحق

مواد الاتفاقية التي تم ذكرها في محتوى الفصلين الأول والثاني نذكرها على النحو التالي:

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد او تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها ها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ)تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، وبهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب)كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما ان مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة لبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ)التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب)المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام الهامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج)المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعي بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل المرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ)الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1.تخضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2.تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برنامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك في جملة أمور على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الانتماءات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

المادة 16

1.تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ)نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب)نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ)نفس الحقوق أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل آخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز)نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والاشراف عليها، وإرادتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذو قيمة.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة و الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقـرة		
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	173	64
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	178	18
وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ	221	33
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ	228	37-31
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ	228	44-29
إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ	232	94
لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً	236	38
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	240	41
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ	282	14
آل عمران		
فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ	19	10
وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى	36	58-31-28-18
النساء		
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	01	10

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ	03	35-13
وآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	04	11
للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ	07	16
وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ	11	17
وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ	12	16
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	19	11
فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ	25	40
وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ	32	65
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ	34	65-45-18
وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا	118-119	52
المائدة		
لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	48	09
الأعراف		
هُوَ الَّذي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ واحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنها زَوجَها لِيَسكُنَ إِلَيها	189	60
النحل		
وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ	58-59	10-09
المؤمنون		
ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ	13-14	64

القصص		
وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ	23	54
لقمان		
وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ	14	10
الأحزاب		
ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ	05	47
وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ	50	43
وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ	53	55
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنّ	59	55
الشورى		
شرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا	13	08
الجاثية		
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	18	08
الحجرات		
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى	13	10
الطلاق		
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	02	14
وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ	04	38

لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ	07	12
الذاريات		
وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ	49	58
الممتحنة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ	10	34
التحريم		
وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا	12	47

فـهرس الأحـاديـث النبويـة

الحديث	رقم الصفحة
إذا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إلى المَسْجِدِ فلا يَمْنَعْها.	12
إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ.	46
استَوصوا بالنِّساءِ خيرًا....	11-29
اعزِلْ عنها إن شئتَ؛ فإنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها.	48
الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها...	43
ألا أدُلُّكُما علَى ما هو خَيْرٌ لَكُما مِن خادِمٍ...	61
إنَّ أبي زَوَّجَني ابنِ أخيه ليَرفَعَ بي خَسيسَتَه...	42
إنَّ أحدَكم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا نطفةً...	62
إنَّ الغادِرَ يُرْفَعُ له لِواءٌ يومَ القِيامَةِ...	46
انْتَقِلِي إلى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ.	39
إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا...	49

إنِّي أصَبتُ امرأةً ذاتَ حسبٍ وجمالٍ...	51
إنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي...	59
أيُّما امرأةٍ لم يُنكِحْها الولِيُّ، فنكاحها باطل...	41
تزوَّجني الزُّبيرُ وما له في الأرضِ مالٌ ولا مملوكٌ غيرُ ناضحٍ وغيرُ فرَسِه...	62
خيرُكم خيرُكم لأهلِه.	11
قضَى أن لا ضررَ ولا ضِرارَ.	64
كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ...	55
كنا نعزل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم...	48
من كانت له امرأتانِ فمال الى إحداهن دون الأخرى جاء يومَ القيامةِ وأحدُ شِقَّيهِ مائلٌ.	36
لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ...	13
لا نِكاحَ إلا بوليٍّ.	41
لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ...	46
لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ والْيَومِ الآخِرِ، تُحِدُّ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلَّا علَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ	39
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.	66
من أحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي؟..	11
نساء قريش خير نساء ركبن الإبل.....	61
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها...	50

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1-ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى نور على الدرب، إعداد عبد الله بن محمد الطيار، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، السعودية، (د ط)، (د ت ن)، مج2.

2-ابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، علق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ج9.

3- البيضاوي: القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (791هـ)، تفسير البيضاوي، حققه وعلق عليه محمد صبحي بن حسن حلاق وآخرون، دار الرشد، بيروت، ط1، 2000م، مج1.

4- تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية- دراسة مقارنة، دار مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية -شمس، فلسطين، ط01، 2009.

5-الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (275هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج1.

6-الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (275هـ)، سنن ابن ماجة، حكم وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، رياض، ط1، 1417هـ.

7-الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر سنن أبي داود، علق عليه محمد صحبي بن حسن حلاق، دار المعارف، السعودية، ط1، 2001م، ج2.

8-ابن حزم: فخر الاندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق محمد شاكر، دار الفكر، سوريا، (د ط)، (د ت ن)، ج9.

9-أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد

الباقي، دار الحديث، مصر، ط1، 1991م، ج1.

10- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج4.

11- الدوسري: محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الاسلام، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1432هـ.

12- الرازي: محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين (604هـ)، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، لبنان، ط01، 1981م، ج29.

13- زكي علي السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، (د د ن)، (د ت ن)، ط1، 2004م.

14- السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج05.

15- سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، لبنان، ط4، 1983م، مج2.

16- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، دار الشروق الدولية، مصر، ط04، 2004م.

17- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (165هـ)، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، ط4، 2007.

18- صالح أحمد جرادات، حقوق المرأة في الاسلام دراسة مقارنة مع الوقع، دار الروزنا، أربد، سوريا، ط1، 2000م.

19- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، دار موكرياني (اربيل)، العراق، ط01، 2009م.

20- عبد الحميد بن صالح الكراني، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، دار القاسم، السعودية، ط1، 2010م.

21- عبد القادر شيبة الحمد، حقوق المرأة في الاسلام، دار الملك فهد، السعودية، ط1، 2010م.

22- عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، دار فضالة، المغرب، ط1، 1999م.

23- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م، ج6.

24- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1989م.

25- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م.

26- عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ط1، 2002م، ج1.

27- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي (297هـ)، سنن الترمذي- الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، (د ط)، 1998م، ج2.

28- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي (297هـ)، سنن الترمذي-

29- الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار مصطفى الباي، مصر، ط2، 1968م، ج3.

30- فاطمة السيد علي سباك، الشريعة والتشريع، دار رابطة العالم الإسلامي، السعودية، (د ط)، 1417هـ.

31- فوزي محمد السعيد عطوة، اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق المرأة في الاسلام، دار الاسكندرية للكتاب، مصر، (د ط)، 2002م.

32- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، دار لبنان، لبنان، (د ط)، 1987م.

33- ابن القيم: شكس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزية (751هـ)، تحفة المودود في أحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1971م.

34- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العربية، لبنان، ط2، 2003، ج3.

35- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 2003، ج5.

36- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1986م، ج7.

37- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، من إعداد جمال الدين عطية وآخرون، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رؤية نقدية من منظور الشرعي، (د د ن)، مصر، ط4، 2010م،.

38- ليلى حسن سعد العلوي، المرأة في الاسلام بنتا-زوجة-أما، دار الفكر، عمان، (د ط)، 1984م.

39- ماهر ملند، ماجد الحموي: القانون دولي العام، دار المشاع المبدع، سوريا، (د ط)، 2018م.

40- الماوردي: أبي الحسنعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (450)، أدب القاضي، تحقيق هلال السرحان، دار الارشاد، بغداد، (د ط)، 1971م، ج1.

41- الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغداوي، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1979م.

42- محمد بن جميل زينو، تكريم المرأة في الاسلام، دار القاسم، السعودية، (د ط)، (د ت ن).

43- محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

44- محمد رأفت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، دار الاعتصام،

45- القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

46- محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ.

47- محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، دار السعودية، الرياض، ط2، 1984م.
48- محمد علي البار، مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، دار السعودية، السعودية، ط1، 1985م.
49- محمد الغزالي وآخرون، المرأة في الاسلام، دار أخبار اليوم الاسلامية، مصر، (د ط)، (د ت ن).
50- محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، دار المكتبة التوفيقية، مصر، (د ط)، (د ت ن).
51- محمد يعقوب طالب العبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الاسلامية، دار الهدى النبوي، مصر، (د ط)، 2004م.
52- محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، دار الفكر، عمان، ط1، 2008م.
53- محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ)، صحيح مسلم شرح النووي، دار المنار، القاهرة، (د ط)، 2003م، ج15.
54- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق ودار السلام، مصر، ط4، 2010م.
55- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، ط01، (د ت ن).
56- مية الرحيبي، الاسلام والمرأة، دار الرحبة، سوريا، ط1، 2014م.
57- نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، (د د ن)، الرياض، ط1، 2006م، ص40.

ثانيا: المقالات

1- علي أبو البصل، "شهادة النساء في الفقه الاسلامي"، مجلة جامعة دمشق، سوريا، ع02، مج 17، 2001.

2- محمد خلف بني سلامة،" أثر اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية الأردني فيما يتعلق بالولاية على المرأة في الزواج"، مجلة أردنية في الدراسات اسلامية، الأردن، مج11، ع2.

3- محمد سميح الخالدي، "الولي واشتراطه في عقد زواج المرأة بين الفقهاء وقوانين الأحوال الشخصية"، مجلة كلية الدراسات الاسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (د ع)،2015م.

4- محمد عبد المقصود داود، "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، ع 34، ج2.

5- مراد عودة، "دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، السعودية، دع، مج27، 2013.

6- منى خالد محمد علي مكي، "ميراث المرأة في الاسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها"، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الطائف، كلية العلوم والتربية بمحافظة الخرمة، السعودية، ع20، 1433هـ-2012م.

7- نجم الدين قادر كريم زنكي،" مقصد حفظ النسل وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الاسلامي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة، مج 15، ع 2.

7-هند الخولي، "تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد27، العدد 1، 2011.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1-إبراهيم بم محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود إسلامية، السعودية، 2002م.

2-أسماء محمد البلوشي، اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1979م اتفاقية سيداو، رسالة ماجستير في الثقافة الاسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعودية، 2012.

3-بوعلام عبد العالي، احكام المرأة الحامل في الفقه المالكي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية

العلوم الإنسانية وحضارة إسلامية، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، 2015م.
4-جودت عبد طه المظلوم، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء مقاصد الشريعة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية شريعة وقانون، جامعة الاسلامية، غزة، 2006م.
5-حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة النجاح، فلسطين،1992.
6-حمزة سلامة نهار الغرير، اتفاقية "سيداو" في ضوء الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن، 2011،
7-سعد جميل سليم الريس، النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية التربية-قسم الدراسات الاسلامية، جامعة الأزهر، 2012م،
8- سعدية عدلي مصطفى التتر، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية سيداو، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2017.
9-صفاء خالد حامد الزين، تنظيم النسل في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.
10- فارس وسمي الطفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012م.
11- عارف عوض عبد الحليم الركابي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دراسة نقدية على ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية)، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة القيصم، السعودية، (د س ن).
12- عبد الحميد الهنيني، مكانة المرأة في الاسلام وحكم توليها الوظائف السيادية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل فلسطين، 2007م.
13- مسعودة حسين بوعد لاوي، موقف الشريعة الاسلامية من الاجهاض وموانع الحمل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1977م.

14- نصر عبد الكريم نصر عوض، حكم تولي المرأة القضاء في ضوء مستجدات المعاصرة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012م.

15- نهى القاطرجي، دراسة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)، بحث مقدم لمؤتمر "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية"كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، لبنان،7-9- أكتوبر 2008م.

16- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الرياض، ط2، 1994.

رابعا: النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد:76، المؤرخ في 08ديسمبر 1996. المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 51/96 المؤرخ في: 22 جانفي 1996 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية، العدد:06، المؤرخ في 22 جانفي 1996.

3- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في: 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد:15، المؤرخ في 27فيفري 2005.

خامسا: القوانين الأجنبية

1- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم متحدة 640(د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ:07 جويلية 1954، وفقا لأحكام مادة06.

2-اتفاقية سيداو التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-180-المؤرخ في 18 ديسمبر1979، تاريخ بدء النفاذ 03 سبتمبر 1981 وفقا لأحكام مادة27.

3-التحفظات على اتفاقية سيداو، تفويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال افريقيا،

رقم وثيقة 51/009/2004، 2004/11/03.

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ:03جانفي1976، وفقا للمادة 27.

5-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

6-الاعلانات والتحفظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية سيداو، اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية سيداو، رقم:16، نيويورك، 2010.

سادسا: المواقع الالكترونية

1- أسامة شحادة، لماذا نرفض اتفاقية سيداو، موقع الغد،[https://De alghad .com]، (دخول يوم 23/ماي/2021).

2- خالد صلاح، حكم اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، موقع اليوم السابع، 2019/12/15، [https://m-yom7.com.cdn.ampproject.org]، (دخول بتاريخ 2021/05/11).

3- السبب والحكمة في نسبة الولد لأمه، موقع اسلام ويب، [http://islamweb .net]، (دخول بتاريخ 2021/05/04).

4- علوي بن عبد القادر، الموسوعة الحديثية، موقع الدرر السنية، [http://www.dorar.net]، (دخول بتاريخ 2021/05/07).

5- مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، حكم دراسة المرأة في الجامعات لما فيها اختلاط،

موقع الإمام ابن باز رحمه الله، [http://binbaz.org.sa/fatwas/7544]، (دخول بتاريخ 2021/05/07).

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: مكانة المرأة بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو	07
تمهيد:	07
المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام وعنايته بها والرد على بعض الشبهات	08
المطلب الأول: مفهوم الشريعة	08
أولا: الشريعة في لغة	08
ثانيا: الشريعة في اصطلاح	09
المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام وعنايته بها	09
الفرع الأول: حقوق المرأة قبل ظهور الاسلام	09
الفرع الثاني: حقوق المرأة في الإسلام ومكانتها فيه	10
أولا: الحق في المهر	11
ثانيا: الحق في التعليم	12
ثالثا: الحق في النفقة	12
رابعا: الحق في اختيار الزوج	13
خامسا: وضع حد لتعدد الزوجات	13
المطلب الثالث: الرد على بعض الشبهات المتعلقة بحقوق المرأة في الاسلام	14
الفرع الأول: الرد على شبهة شهادة المرأة	14
الفرع الثاني: الرد على شبهة ميراث المرأة	15

الفرع الثالث: الرد على شبهة دية المرأة	17
المبحث الثاني: اتفاقية سيداو	19
المطلب الأول: مفهوم اتفاقية سيداو	19
الفرع الأول: تعريف اتفاقية	19
أولا: لغة	19
ثانيا: اصطلاحا	20
الفرع الثاني: تعريف سيداو	20
الفرع الثالث: تعريف اتفاقية سيداو	21
المطلب الثاني: نشأة اتفاقية سيداو	21
المطلب الثالث: النقاط الإيجابية والسلبية في اتفاقية سيداو	24
أولا: النقاط المضيئة في اتفاقية سيداو	24
ثانيا: النقاط السلبية في اتفاقية سيداو	24
المطلب الرابع: موقف الجزائر من اتفاقية سيداو	25
ملخص الفصل الأول	28
الفصل الثاني: المسائل المخالفة للشريعة الإسلامية في اتفاقية سيداو	31
تمهيد	31
المبحث الأول: المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة والشؤون المدنية في اتفاقية سيداو	32
المطلب الأول: المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة المخالفة للشريعة الاسلامية	32
الفرع الأول: مسائل الأسرة في اتفاقية سيداو	32
الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية	33
أولا: زواج المسلمة من غير المسلم	33
ثانيا: منع تعدد الزوجات	34
ثالثا: إلغاء العدة على المرأة	37
رابعا: إلغاء الولاية على المرأة عند الزواج	39
خامسا: إلغاء القوامة على الزوجة	44

سادسا: حمل الأبناء اسم الأم	45
سابعا: حق المرأة في تحديد قرار الإنجاب	47
ثامنا: المساواة في الميراث	52
المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالشؤون المدنية المخالفة للشريعة الاسلامية	52
الفرع الأول: المسائل المدنية في اتفاقية سيداو	53
الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية	53
أولا: تشجيع التعليم المختلط	54
المبحث الثاني: المسائل الاجتماعية والمسائل السياسية في اتفاقية سيداو	56
المطلب الأول: المسائل الاجتماعية المخالفة للشريعة الاسلامية	56
الفرع الأول: المسائل الاجتماعية في اتفاقية سيداو	56
الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية	57
أولا: مفهوم التمييز	58
ثانيا: اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية	60
ثالثا: حصر مفهوم عمل المرأة الريفية خارج بيتها مقابل الأجر	60
رابعا: اباحة الإجهاض	62
المطلب الثاني: المسائل السياسية المخالفة للشريعة الاسلامية	64
الفرع الأول: المسائل السياسية في اتفاقية سيداو	64
الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية	65
أولا: تولي المرأة منصب رئاسة الدولة والقضاء	65
ملخص الفصل الثاني	69
خاتمة	70
الملحق	74
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	80
فهرس الأحاديث النبوية	83
قائمة المصادر والمراجع	85

فهرس الموضوعات	94
ملخص البحث	

ملخص:

يتلخص موضوع بحثي في دراسة المسائل المخالفة للشريعة الإسلامية في اتفاقية سيداو "CEDAW"، التي صدرت في 18 ديسمبر 1979م، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، ونادت بالمساواة التامة بين المرأة والرجل، والاعتراف للمرأة على أساس تساويها مع الرجل بكامل الحقوق في كافة المجالات والميادين، وهدفت هذه الدراسة الى الكشف عن المسائل المخالفة للشريعة الإسلامية ومن بين هذه المسائل: زواج المسلمة بغير المسلم، تشجيع التعليم المختلط، إباحة الإجهاض، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وتوليها المناصب العليا في الدولة ، وتوضيح موقف الدين الإسلامي منها.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو، التمييز، المساواة، حقوق المرأة.

Summary:

My research topic is summarized in the study of issues contrary to Islamic law in the CEDAW agreement, which was issued on December 18, 1979, and entered into force on September 03, 1981, and called for full equality between women and men, and recognition of women on the basis of their equality with men, with full rights in all fields. And the fields, and this study aimed to reveal issues that contradict Islamic law, among these issues: the marriage of a Muslim woman to a non-Muslim, encouraging mixed education, legalizing abortion, the participation of women in political life and her assumption of high positions in the state, and clarifying the position of the Islamic religion on it.

Keywords: CEDAW, discrimination, equality, women's right